



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

د/بلاعة العمري

من إعداد:

دحدوح بدر الدين

العربي علي

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	محمد بوضياف - المسيلة	د/ بشير عثمان
مشرفاً مقررأ	محمد بوضياف - المسيلة	أ د/ بلاعة العمري
ممتحنأ	محمد بوضياف - المسيلة	د/ منير عبد الرحمان

السنة الجامعية: 1443-1444هـ / 2022-2023م





كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أحكام الشريعة الإسلامية

إعداد الطلبة:

1- العزوي علي رقم التسجيل: 1402753459

2- دحروج بدر الدين رقم التسجيل: 181835089065

القسم: الشعبة: التخصص:

إشراف: الأستاذة بديعة الحري الرتبة: أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-
2023 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذة (ة) المشرفة (ة):



الموافقة
[Signature]

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد (ة): السري علي

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2016025410

الصادرة بتاريخ: 2017/06/21 عن دائرة: بلدية بوسكارة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 201602753459

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر حول موضوع:

آحكام الشهاد في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2018/09/03

امضاء المعني (ة):



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2023/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد (ة): د. دحوج بدر الدين

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دأئر): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 04660906

الصادرة بتاريخ: 05/07/2019 عن دائرة: بلدية المماريف

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: A81835089065

والمكاف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر حول موضوع:

أحكام الشريعة في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 09/09/2019

امضاء المعني (ة): [Signature]

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

إهداء

نهدي هذا العمل العلمي المتواضع إلى الوالدين الكريمين
وإلى زوجتي التي دعمتني كثيرا وإلى أولادي الذين ساعدوني
في إتمام هذا العمل وإلى كل من علمونا من الصغر إلى الآن
ولا أنسى من كان له السبب في إتمام دراستنا.

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نحمده ونستغفره ونستهديه. نشكره حمد الشاكرين له الفضل كله وله الثناء كله على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع الذي نعتبره عبادة من العبادات كيف لا ونحن نبحث عن شيء مقدس ألا وهو الشهادة في سبيل الله التي يتمناها كل مسلم.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل "الدكتور العمري بلاعة" الذي أشرف على هذه المذكرة، ولقد اتحفنا بنصائحه المفيدة التي ستبقى راسخة في أذهاننا ما حيينا. وهذا إن دل فإنما يدل على حبه لطلبته وتقانيه في عمله، وسعيه إلى الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى. نسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء وأن يرزقه الفردوس الأعلى بجوار النبيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الفضلاء المناقشين لهذه المذكرة وسنكون إن شاء الله آذانا صاغية للاستماع إلى نصائحهم وتقبل انتقاداتهم بصدر رحب.

كما نشكر جميع القائمين على هذا الصرح العظيم قسم العلوم الإسلامية، وكل الأساتذة الكرام الذين يبذلون قصارى جهدهم لإيصال المعلومة الصحيحة وتربية النشء، ولا ننسى أيضا كل موظفي جامعة محمد بوضياف.

مختصرات البحث

الرقم	الرمز	مدلول الرمز
1	﴿ ﴾	للآيات القرآنية
2	« »	لمتن الحديث
3	” ”	للکلام العادي
4	د م ن	دون ذكر مكان النشر
5	د ت ن	دون ذكر تاريخ النشر
6	د ط	دون ذكر رقم الطبعة
7	د	دكتور
8	ج	جزء
9	ص	صفحة
10	ط	طبعة
11	ت	توفي



مقدمتہ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران الآية

[102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء الآية 01].
أما بعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان كي يعبده ويطيعه وكرمه على جميع المخلوقات ومنحه العزة والكرامة والحرية، وحرّم الظلم على نفسه وقال «يا عبادي إني حرّمْتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»¹.

كما أنه سبحانه وتعالى شرّع الجهاد كي يسود السلام والأمن بين الناس، بل بين الأمم جميعا، فهو وسيلة لا غاية.

والحفاظ على النفس من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها، حيث أمر الله تعالى بالحفاظ على النفس ومنع الاعتداء عليها، وذلك بتحريم القتل، كما أنه شرّع القصاص وأباح أخذ الدية لتحقيق غاية في الإسلام، وفي الوقت ذاته دعا إلى الجهاد في سبيل الله بالنفس والنفيس للحفاظ على بيضة الإسلام وإخراج الناس من الظلمات إلى النور وتحرير الشعوب من الاحتلال الغاصب، واعتبر أسمى الجهاد الشهادة في سبيل الله، وقد ضرب المسلمون المثل الأعلى في ذلك وخاصة الصحابة الكرام الذين ضحوا بدمائهم الطاهرة رخيصة في سبيل أن يصل الإسلام إلى أصقاع العالم فرحمة الله عليهم جميعا وحشرنا معهم في عليلين يوم لا ينفع مال ولا بنون.

¹ رواه مسلم، رقم 2577، صحيح.

والشهداء لهم مكانة عظيمة عند الله فهم الذين ضحوا بحياتهم وأرواحهم من أجل إعلاء كلمة الله، وتعتبر الشهادة أسمى أمانى كل مسلم موحد، والشهيد حي لا يموت، ولو أن في نظرنا ميت كما قال تعالى ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ [سورة النساء الآية 169].

فالشهيد يشفع لسبعين من أهله وله منزلة كبيرة في الجنة فهو في الفردوس الأعلى والشهيد رفيق النبي صلى الله عليه وسلم فلنا الشرف أن نبحث في هذا الموضوع الذي بين أيدينا وسنقوم بدراسة أحكام الشهيد في الإسلام وكيف تحدث عنه العلماء من حيث فضائله وأقسام الشهادة، وسنتطرق أيضا إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهيد.

أهمية الموضوع

إن موضوع أحكام الشهيد يعتبر من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي التي تحتاج إلى دراسة فقهية معمقة ومن ثم تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- 1- يسعى كل مسلم أن يكون ملما بأحكام الشهيد ومعرفة حكم الله في جميع جزئياته.
- 2- يجب على القارئ أن يشعر ويحس بمن يعتقدهم من الشهداء.

أسباب اختيار الموضوع

تتمحور أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

- 1- لما له من أهمية بالغة في حياة المسلمين.
- 2- التنكير بمآثر الشهداء.
- 3- تربية النشء على الشهادة في سبيل الله.
- 4- تلاؤم موضوع البحث مع تخصص الفقه المقارن وأصوله.
- 5- الرغبة في الكتابة عن الشهيد.
- 6- اللغط القائم الآن في تسمية الكافر المقتول بالشهيد.

أهداف موضوع البحث

لكل بحث أو دراسة غاية وهدف يسعى الباحث لإيصالها إلى القارئ منها:

- 1- بيان معرفة أحكام الشهيد فقها.
- 2- الدعوة إلى معرفة أحكام الشهيد الدنيوية والأخروية.
- 3- حث الطلبة والمجتمع لدراسة هذا الباب لما له أهمية في وقتنا الحاضر حيث تستباح دماء المسلمين في فلسطين وغيرها من الأقليات في العالم.
- 4- حاجة المكتبة إلى مثل هذه الدراسات.

إشكالية الموضوع

لدراسة موضوع الشهيد يجب الإمام بجميع ما كتب في الفقه الإسلامي في هذا الموضوع. والواقع يفرض علينا البحث حول ماهية الشهيد، وما الأحكام المتعلقة به؟ وهل حكم الشهيد منفصل عن أحكام الميت غير الشهيد؟ وهل نقول للكافر المقتول عنه شهيد؟

المنهج المعتمد

حاولنا اختصار البحث قدر المستطاع واجتنبنا الاطناب ولم نتوسع في المسائل الخلافية،

حيث ذكرنا ما يلي:

- اعتمدنا على أقوال العلماء والفقهاء المعروفين في المجال الفقهي وعزفنا عن الأقوال الشاذة.
- اعتمدنا أيضا على المنهج الاستدلالي في المسائل المتعلقة بالشهيد.
- اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن في بعض الأحيان.

الدراسات السابقة

تكاد تخلو المكتبة عن أفراد مسألة أحكام الشهيد ببحث منفرد في الدراسات الأكاديمية ولقد وجدنا بحثا واحدا فقط وهو رسالة دكتوراه موسومة بـ: أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، من إعداد: عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله. لقد تطرق الباحث إلى مفهوم الشهيد بصفة عامة

مقدمة

حيث لم يتطرق إلى المفهوم اللغوي الخاص بالشهيد ونحن بينا المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي للشهيد.

ومن حيث المبالغة في الإطناب فقد أطنب في ذكر الأدلة الضعيفة حيث اكتفينا نحن بذكر الدليل القوي وما ذكره جمهور العلماء في أبواب عدة.

اكتفينا بذكر الأحاديث الصحيحة من صحيح البخاري ومسلم، أما هاته الدراسة السابقة فقد اعتمدت على الكتب الستة مع انه هاته الأحاديث موجودة في صحيح البخاري ومسلم.

صعوبات البحث

لعلّ من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث نلخصها فيما يلي:

1- قلّة المراجع والدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع، ضف إلى ذلك صعوبة الحصول على من توفر منها.

2- ضيق الوقت لانشغالاتنا والتزاماتنا العائلية والمهنية، والبحث العلمي يحتاج إلى التفرغ كما هو معلوم.

خطة البحث

- المقدمة

الفصل الأول: ماهية الشهيد ومتعلقات الشهادة

- المبحث الأول: تعريف الشهيد وبيان مكانته

- المبحث الثاني: أقسام الشهادة وشروطها وموانعها

الفصل الثاني: أحكام الشهيد الفقهية

- المبحث الأول: الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد

- المبحث الثاني: حكم العمليات الاستشهادية وأحكام أخرى تتعلق بالشهيد

-الخاتمة

الفصل الأول

ماهية الشهيد ومتعلقات الشهادة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشهيد وبيان مكانته

المبحث الثاني: أقسام الشهادة وشروطها وموانعها

تمهيد:

تعتبر الشهادة باباً من أبواب الفقه الإسلامي ولها أحكام غير أحكام الميت، وقد اعتنى الفقهاء بهذا الباب أيّما عناية فقد نجده في الغالب في باب الجنائز ولم يفرده ببحث خاص في كتبهم لذا يجب على الباحث التدقيق في أخذ المعلومة.

هذا وقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بالشهيد لاختلاف الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية تخريجها وتصحيحها.

وفي هذا الفصل تطرقنا إلى دراسة مبحثين:

المبحث الأول وتناولنا فيه تعريف الشهيد وبيّنا مكانة الشهيد والشهادة في الإسلام.

وفي المبحث الثاني تناولنا بالتفصيل أقسام الشهادة وشروطها وموانعها.

المبحث الأول: مدخل حول الشهيد

مما هو معاوم أن الشهيد له مكانة عظيمة في شريعتنا وقدرة عظيم عند الله تعالى، فبه تحرر الأمم من الظلم وبه ينتشر العدل بين الناس وبه تقام دولة الحق ويندثر الباطل، والشهادة في سبيل الله أمنية المؤمن لما لها من جزاء كبير وعظيم في الآخرة وهذا ما يصبوا إليه الانسان.

المطلب الأول: تعريف الشهيد لغة وشرعا

سنقوم بتعريف الشهيد لغة وهذا ما دأبت عليه البحوث الاكاديمية، وأول شيء يبدأ به الباحث هو حد الشيء باعتباره علما. ومنه نتعرف من أين جيء هذا الاسم وسبب تسميته.

وقد لخصنا هذا المبحث إلى فرعين اثنين:

الفرع الأول: تعريف الشهيد لغة وسبب تسميته

أولا: تعريف الشهيد لغة

الشهيد في اللغة: (شَهَدَ) الشَّيْنُ وَالْهَاءُ وَالذَّالُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. مِنْ ذَلِكَ الشَّهَادَةُ، يَجْمَعُ الْأُصُولُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنَ الْحُضُورِ، وَالْعِلْمِ، وَالْإِعْلَامِ. يُقَالُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً. وَالْمَشْهَدُ: مَحْضَرُ النَّاسِ. وَمِنْ الْبَابِ: الشُّهُودُ: جَمْعُ الشَّاهِدِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ إِذَا وُلِدَ، وَيُقَالُ بَلَّ هُوَ الْغَرَسُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

فَجَاءَتْ بِمِثْلِ السَّابِرِيِّ تَعَجَّبُوا ... لَهُ وَالتَّرَى مَا جَفَّ عَنْهُ شُهُودُهَا

وَقَالَ قَوْمٌ: شُهُودُ النَّاقَةِ: أَثَارُ مَوْضِعِ مَنْتَجِحِهَا مِنْ دَمٍ أَوْ سَلَى. وَالشَّهِيدُ: الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشْهَدُهُ، أَي تَحْضُرُهُ وَقَالَ آخَرُونَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِسُقُوطِهِ بِالْأَرْضِ، وَالْأَرْضُ تُسَمَّى الشَّاهِدَةَ. وَالشَّاهِدُ: اللِّسَانُ، وَالشَّاهِدُ: الْمَلَكُ. وَقَدْ جَمَعَهُمَا الْأَعَشَى فِي¹ فَلَا تَحْسَبْنِي كَافِرًا لَكَ نِعْمَةً ... عَلَى شَاهِدِي يَا شَاهِدَ اللَّهِ فَاشْهَدْ فَشَاهِدُهُ: اللِّسَانُ: وَشَاهِدُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، هُوَ الْمَلَكُ، فَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: 18]، فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: مَعْنَاهُ أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، بَيَّنَّ اللَّهُ، كَمَا يُقَالُ: شَهِدَ فُلَانٌ عِنْدَ الْقَاضِي، إِذَا بَيَّنَّ وَأَعْلَمَ لِمَنْ

¹ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، طس1399هـ، ج3، ص 221.

الْحَقُّ وَعَلَى مَنْ هُوَ. وَامْرَأَةٌ مُشْهَدٌ، إِذَا حَضَرَ زَوْجُهَا، كَمَا يُقَالُ لِلْغَائِبِ زَوْجُهَا: مُغِيبٌ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ أَشْهَدَ الرَّجُلُ، إِذَا مَدَى، فَكَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ. وَامْرَأَةٌ مُشْهَدٌ، إِذَا حَضَرَ زَوْجُهَا، كَمَا يُقَالُ لِلْغَائِبِ زَوْجُهَا: مُغِيبٌ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ أَشْهَدَ الرَّجُلُ، إِذَا مَدَى، فَكَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ. وَامْرَأَةٌ مُشْهَدٌ، إِذَا حَضَرَ زَوْجُهَا، كَمَا يُقَالُ لِلْغَائِبِ زَوْجُهَا: مُغِيبٌ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ أَشْهَدَ الرَّجُلُ، إِذَا مَدَى، فَكَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ. وَمِمَّا شَدَّ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ: الشُّهُدُ: الْعَسَلُ فِي شَمْعِهَا؛ وَيُجْمَعُ عَلَى الشِّهَادِ.

قال الشاعر:

إِلَى رُوحٍ مِنَ الشَّيْزَى مِلَاءٍ ... لُبَابِ الدُّبْرِ يُلْبِكُ بِالشِّهَادِ¹

ويقال شاهد وشهيد: ألا أن صيغة فاعيل أبلغ والشهيد الشرعي بالنسبة إلى عدم غسله والصلاة عليه هو من قتل في حرب الكفار بسبب القتال.

الشهادة والشهود: حضور مع مشاهدة، وذلك إما بالبصر وإما بالبصيرة والأول تتعلق بالأحكام الظاهرة لم يعتبره، وقد يقال للحضور مفرداً، إلا أن الشهود بالحضور المجرّد أولى².

وجمع المشهد مشاهدة، ومنه مشاهد الحج. قال تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾ [الحج، الآية 28].

الشهيد: قال أبو إسحاق: الشهيد من أسماء الله، الأمين في شهادته، قال: وقيل: الشهيد: الذي لا يغيب عن علمه شيء، والشهيد: الحاضر. وفاعيل من أبنية المبالغة في فاعل، فإذا اعتبر العلم مطلقاً فهو العليم وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 221.

² أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين (ت 756هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، د م ن، ط 1، 1417هـ-1996م، ج 2، ص 295.

فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة، فهو الشهيد وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على الخلق يوم القيامة¹.

قال ابن سيده: الشاهد العالم الذي يبين ما علمه.

شهد، شهادة: ومنه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَنِ﴾ [المائدة، الآية 106]، أي الشهادة بينكم شهادة اثنين فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. ورجل شاهد وكذلك الأنثى لأن الأعراف ذلك إنما هو في المذكر، والجميع أشهاد وشهود، وشهيد والجمع شهداء، والشهد اسم للجمع عند سيبويه وقال الاخفش هو جمع، وقوله عز وجل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [سورة آل عمران الآية 18]. قال أبو عبيدة: معنى شهد الله قضى الله أنه لا إله إلا هو، وحقيقته علم الله وبين الله، لأن الشاهد هو الله². وشهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد، واستشهد فلان، فهو شهيد. والمشاهدة المعاينة. وشهده شهودا أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، وهو في الأصل مصدر، وشهد الأمر والمصر شهادة، فهو شاهد من قوم شهد حكاه سيبويه، وقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ يَوْمَ مَّشْهُودٍ﴾ [سورة هود، الآية 103]، أي محضور يحضره أهل السماء والأرض...

قال الكسائي: أشهد الرجل إذا استشهد في سبيل الله، فهو مشهد، بفتح الهاء.

ثانيا: سبب تسميته

وقد اختلف في اشتقاق كلمة (شهيد)، هل هو من الشهادة؟ أو من المشاهدة، أو هو فعيل بمعنى مفعول؟ أو بمعنى فاعل؟. فإن كان الاشتقاق من الشهادة، فهو شهيد، بمعنى: مشهود، أي مشهود عليه، ومشهود له بالجنة، ويجوز أن يكون من الشهادة، وتكون فعيل بمعنى فاعل³، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَي النَّاسِ﴾ [الحج، الآية 78]، أي تشهدون

¹ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف، ت756، كتاب عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، دار الكتب العلمية، ط1، 1417-1996، ج2، ص 299.

² ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، ط، سنة 2013م/1434هـ، ج5، ص 214-215.

³ بدر الدين العيني الحنفي، (ت855هـ)، الكفاية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، ج3، ص 263-266.

عليهم، وهذا وإن كان عامًا في جميع أمة محمد؟، فالشهداء أولى بهذا الاسم، فهذان وجهان في معنى الشهيد إذا جعلته مشتقًا من الشهادة. وإن كان من المشاهدة، فهو فعيل، بمعنى: فاعل، على معنى أنه يشاهد من ملكوت الله، وقد يكون بمعنى مفعول، من المشاهدة، أي أن الملائكة تشاهد قبضه والعروج بروحه، ونحو ذلك، فيكون فعيلًا بمعنى مفعول. وبناء على عدم الاتفاق في تقدير معنى الفعل؛ افتقرت الأقوال، وتشعبت الآراء في سبب التسمية، وكان اختلاف بعض هذه الأقوال يرجع إلى تباين وتضاد، وبعضها ليس كذلك، بل الأقوال فيها متقاربة. ونلاحظ عند استقراء هذه الأقوال أنها تفرعت عن قولين رئيسيين هما: القول الأول: أن الشهيد بمعنى شاهد، أي فعيل بمعنى فاعل، وشاهد قد تكون بمعنى الإخبار¹ والإعلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفِظِينَ﴾ [يوسف: 81]. فالشهادة هنا بمعنى الإخبار².

وقد ترد ويراد منها الحضور والمشاهدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَ شُهُودًا﴾ [المدثر: 13]. أي حضورًا. وهؤلاء اختلفوا أيضًا في سبب التسمية على أقوال:

أحدها: لأنه ممن يستشهد يوم القيامة مع النبي؟ على الأمم الخالية، قال تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]³.

الثاني: لأن أرواحهم شهدت دار السلام، أي حضرته، وأما أرواح غيرهم فلا تحضرها إلى يوم البعث قال الأزهري: «وقال ابن شميل في تفسير الشهيد الذي يستشهد: الشهيد: الحي. قلت: أراه تأول قول الله جل وعز: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ﴾ [آل عمران: 169]. كأن أرواحهم أحضرت دار السلام أحياءً، وأرواح غيرهم أخرجت إلى يوم البعث، وهذا قول حسن».

الثالث: لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ص 215.

² عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدرية، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 2017، دار القلم، بيروت - لبنان، ط- 2017، ج3، ص 403.

³ لسان العرب، لابن منظور، ص 217.

الرابع: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الثواب. والكرامة بالقتل.

الخامس: لأنه شهد المغازي.

السادس: لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، كما شهد غيره بالقول.

السابع: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره.

الثامن: لأنه يشاهد الدارين: دار الدنيا، ودار الآخرة.

القول الثاني: أن الشهيد بمعنى مشهود، أي فعيل بمعنى مفعول، واختلف في تحديد سبب التسمية

إلى أقوال¹ أحدها: لأن ملائكة الرحمة تشهده، وصحح هذا القول الرازي في كتابه "حلية الفقهاء".

فالشهيد: هو المحتضر، فتسميته بذلك لحضور الملائكة إياه، إشارة إلى ما قال الله عز وجل:

﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30].

الثاني: لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، أو بالخير².

الثالث: لأنه شهد له بالإيمان، وحسن الخاتمة بظاهر حاله.

الرابع: لأنه حي³.

الخامس: لأن عليه شاهداً يشهد بشهادته؛ وهو دمه.

هذه أغلب الأقوال التي قيلت في سبب التسمية، وما لم نذكره فإنه يدخل في بعض هذه

الأقوال، ولا يخرج عنها في الغالب. وأقرب الأقوال إلى الصحة -والله أعلم- هو ما رجّحه الإمام

السهيلي -رحمه الله- حيث قال -بعد ذكره بعض هذه الأوجه-: «وأولى هذه الوجوه كلها بالصحة:

أن يكون فعيلًا بمعنى مفعول، ويكون معناه: مشهودًا له بالجنة، أو يشهد عليه النبي عليه السلام،

كما قال: «هؤلاء أنا شهيد عليهم»⁴، أي: قِيم عليهم بالشهادة لهم، وإذا حشروا تحت لوائه، فهو

وال عليهم، وإن كان شاهداً لهم، فمن ههنا اتصل الفعل بعلى، فتقوى هذا الوجه من جهة الخبر،

ومن وجه آخر من العربية؛ وهو أن النبي؟ حين ذكر الشهداء قال: «والمرأة تموت بجمع شهيد»،

¹ عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، ص 401-404.

² ابن منظور، لسان العرب، 2014، ص 216.

³ ابن المبرد ت 909هـ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ط1، 1999، ج2، ص315.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 1347.

ولم يقل: شهيدة، وفي رواية أخرى قال: «والنفساء شهيد، يجرها جنينها بسرره إلى الجنة»¹، ولم يقل: شهيدة، وفعل إذا كان صفة لمؤنث كان بغير هاء إذا كان بمعنى مفعول، نحو امرأة قتيل وجريح، وإن كان بمعنى فاعل، كان بالهاء، كقولهم: امرأة عليمة ورحيمة، ونحو ذلك².

ثالثاً- تعريف الشهيد شرعاً: وقد اختلف الفقهاء في تحديد الشروط والضوابط التي تحدد مفهوم الشهيد بالمعنى الاصطلاحي، ولذا فإنهم قد اختلفت تعريفاتهم حسب شرط كل مذهب، وسوف نعرض هنا لبعض هذه التعريفات -إن شاء الله- على وجه الاختصار والإجمال.

أولاً: تعريف الشهيد عند الحنفية

اختلفت عبارات الحنفية في تحديد مفهوم الشهيد عندهم، ولعلّ أحسنها وأشملها: تعريف ابن عابدين³ الذي عرفه بقوله: «هو كل مكلف، مسلم، طاهر، قتل ظلماً، بجارحة، ولم يجب بنفس القتل مال، ولم يرتث»، «وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسبباً أو بغير آلة جارحة».

ثانياً: تعريف الشهيد عند المالكية

جاء في وصف الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه قول خليل، هو: «شاهد معتك فقط، ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل، وإن أجنب على الأحسن، إلا إن رفع حيّاً، وإن أنفذت مقاتله، إلا المغمور...»⁴.

ثالثاً: تعريف الشهيد عند الشافعية

عرفه الإمام النووي -رحمه الله- بأنه: «من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال»⁵.

¹ رواه عبادة بن الصامت، وأخرجه شعيب الارناؤوط، المسند لشعيب، رقم 22784، وقال صحيح

² عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ج3، ص403.

³ محمد أمين، الشهير بابن عابدين، (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1966، ج2، ص248.

⁴ محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984، ج1، ص521.

⁵ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب

الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1412هـ-1991، ج2، ص119-120.

رابعاً: تعريف الشهيد عند الحنابلة

عرّف ابن مفلح -رحمه الله- الشهيد بأنه: «من قتل بأيدي الكفار في معركتهم»¹.
وتعاريف الفقهاء -رحمهم الله- للشهيد بالمعنى الاصطلاحي ليست بجامعة ولا مانعة
عدا الحنفية، ولعل ذلك -والله أعلم- لكثرة الخلاف في ضابط الشهيد، والاختلاف في أكثر
صوره.

المطلب الثاني: بيان فضل الشهادة ومكانة الشهيد

الفرع الأول: بيان فضل الشهادة

فرض الله الجهاد في سبيله لغرض الدفاع عن العقيدة والوطن والعرض والمال والعدالة
والحرية كي تتحقق العبودية كاملة وقد جاءت الآيات والأحاديث مبينة لذلك كقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا
خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة،
الآية 41] وقال أيضاً: ﴿وَقُتِلُوا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [سورة الأنفال، الآية
39].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: «جاهدوا المشركين بأموالكم
وأفئسكم وألسنتكم». فمن هنا جعل الله تعالى الشهادة لها أجر عظيم ومنزلة كبيرة في الإسلام
وشرفها أيما تشريف، لأنها من عقيدة المؤمن فهي شعار كل مسلم في هذه الأرض وأول فضل
هو:

1- دخول الجنة: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال «يضحك الله إلى
رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على
القاتل فيقاتل فيشهد»².

¹ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت 884هـ)، المبدع وشرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، ط1، 1418هـ-1997، ج2، ص 237.

² أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم، رقم 2826.

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث عند العلماء أن القاتل الأول كان كافراً وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال، الآية 38]. وفيه دليل أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة إن شاء الله تعالى وكل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فهو في الجنة¹.

2- تكفير الذنوب: عن أبي قتادة -رضي الله عنه- أن رسول الله قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله، أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أريت أن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله كيف قلت؟ قال أريت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ نعم وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين». في هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم بأن الشهادة تكفر كل شيء من الأعمال إلا الدين².

3- الأجر العظيم: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة³ فقال: هذه في سبيل الله فقال رسول الله لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة⁴.

بين النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ أن الأجر مضاعف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة جزاء الشهادة في سبيل الله⁵.

الفرع الثاني: بيان مكانة الشهيد

ثبت أن المرابط في سبيل الله لا يفتن في قبره فالشهاد أولى وأحرى، لأنه أفضل منه، وما نال المرابط ما ناله من الفضل إلا بتعرضه للشهادة وتوقعه لها فكيف لا يعطي ذلك الفضل من نالها، ومنها أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته.

¹ ابن عبد البر، الاستنكار، ج5، ص 95-102.

² رواه مسلم، كتاب الامارة، 3/1501 رقم 1885.

³ مخطومة: الزمام التي تشد به الناقة.

⁴ رواه مسلم، كتاب الامارة، 3/155 رقم 1892.

⁵ الشيخ ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ج3، ص 405-408.

- ومنها أن الشهيد يأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة.
- ومنها أن الشهيد يغفر له بأول قطرة من دمه ذنوبه كلها ويرى مقعده من الجنة.
- ومنها أن دم الشهيد لا يجف حتى يرى الحور العين.
- ومنها أن الشهيد في سبيل الله أفضل ممن انتصر ورجع سالماً.
- ومنها أن الشهيد لا يجد من ألم القتل في سبيل الله إلا كما يجد أحدكم من ألم القرصة.
- ومنها أن الملائكة يدخلون على الشهداء من كل باب يسلمون عليهم¹.

¹ أبو محمد حسن بن علي بن سليمان، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1439هـ، ج6، ص417.

المبحث الثاني: أقسام الشهادة وشروطها وموانعها

المطلب الأول: أقسام الشهادة وبيان شروطها

الفرع الأول: أقسام الشهادة

قسم الفقهاء الشهادة باعتبارات كثيرة وكل مذهب عنده ضوابط لجا إليها منها:

1- تقسيم الحنفية¹:

أ- الشهيد الكامل عند الحنفية هو شهيد الدنيا والآخرة ويشترط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط وهي العقل، والبلوغ، والإسلام، والطهارة من الحدث الأكبر، والحيض والنفاس، وأن يموت عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يتداوى، ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حياً ولا يمضي عليه وقت الصلاة، وأن يجب بقتله القصاص وأن رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه، أما إذا وجب بقتله عوض مالي كما إذا قتل خطأ فإنه لا يكون كامل الشهادة، ويدخل فيها القسم من قتل مدافعا عن ماله أو نفسه وأو المسلمين أو أهل الذمة ولكن بشرط أن يقتل بمحدد.

ب- من الشهداء شهيد الآخرة فقط وهو كل من فقد شرطا من الشروط السابقة بأن قتل ظلما فهؤلاء ليسوا كاملي الشهادة لا أنهم شهداء في الآخرة لهم الأجر الذي وعد الشهداء يوم القيامة².

ج- الشهيد في الدنيا فقط وهو المنافق الذي قتل في صفوف المسلمين ونحوه.

2- تقسيم الحنابلة: يقسم الحنابلة الشهادة إلى:

أ- شهيد الآخرة: فهو كل مسلم قتل ظلماً في غير الحالات المتقدمة، أو مات دون قتل بسبب شدة إصابته، كالمطعون والمبطون، والغريق في غير معصية، وصاحب الهدم، ومن مات بالسل، ومن تردى من رأس جبل، والمرابط، وطالب العلم، ومن مات في الحج، والمجنون، والنفساء من غير زنا، واللديغ، وفريس السبع، ومن مات غريباً عن بلده من غير معصية، والمرأة تموت وولدها

¹ أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت 428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997، ص 49.

² ابن عابدين، شرح رد المحتار، المرجع نفسه، ج2، ص 247.

في بطنها من غير زنا، فهؤلاء وأمثالهم في مرتبة دون المرتبة الأولى، فينطبق عليهم لفظ الشهيد حكماً لا حقيقة، ولا يعاملون في الدنيا معاملة الشهيد، وعلى ذلك فيغسلون، ويكفنون، ويدفنون كباقي أموات المسلمين، ويصلى عليهم. قال الحنابلة¹: الشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون، وعدهم السيوطي نحو الثلاثين: المطعون أي الميت بالطاعون، والمبطون، والغريق، والشريق، والحريق، وصاحب الهدم، أي من مات بانهدام شيء عليه، كمن ألقى عليه حائط ونحوه، لقول صلى الله عليه وسلم: «والشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»² وصاحب ذات الجنب، وصاحب السِّل، وصاحب داء في الوجه، والصابر في الطاعون، والمتري من رؤوس الجبال بغير فعل الكفار، ومن مات في سبيل الله كمن مات في الحج ومن مات في طلب العلم، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط (حارس الحدود والثغور)، وأمناء الله في الأرض وهم العلماء، والمجنون والنفساء واللديغ، ومن قتل دون دينه أو دمه، أو ماله، أو أهله، أو مظلّمته، وفريس لسبع، ومن خر عن دابته، والغريب، والعاشق إذا عف وكتّم، والميت ليلة الجمعة، والخالصة: إن كل من مات بسبب مرض أو حادث أو دفاع عن النفس، أو نقل من قلب المعركة حياً، أو مات في أثناء الغربة، أو طلب العلم، أو ليلة الجمعة، فهو شهيد آخرة.

وحكم هؤلاء الشهداء في الدنيا، أي شهداء الآخرة: أن الواحد منهم يغسل ويكفن ويصلى عليه اتفاقاً كغيره من الموتى. أما في الآخرة فله ثواب الآخرة فقط، وله أجر الشهداء يوم القيامة.

ب- وأما شهيد الدنيا؛ فهو من قتل على يد الأعداء في القتال وقد غلّ من الغنيمة، أو قاتل رياء، أو لغرض من أغراض الدنيا، فيكفن في ثيابه ولا يغسل، ويصلى عليه في القول الراجح؛ وأمره إلى الله تعالى.

ج- شهيد الدنيا والآخرة وهو المقتول ظلماً بان قتل وهو يدافع عن عرضه وماله ونحو ذلك لأنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يدفن بثيابه.

¹ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541-620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1968، ج2، ص 399.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سوى القتل، رقم الحديث 2829، ص 578.

3- تقسيم المالكية: قسم المالكية الشهيد إلى ثلاثة أقسام حسب ما داء في كتبهم¹.

أ- شهيد الدنيا والآخرة: وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

ب- شهيد الدنيا: وهو من قاتل للغنيمة.

ج- شهيد الآخرة: وهو المبطون والغريق والحرق ونحوهم، والمقتول ظلما في غير قتال الحربين ولم يقتله حربي، فهو كغيره من الموتى في غسله فيجب تغسيله والصلاة عليه.

4- تقسيم الشافعية: قسم الشافعية الشهيد إلى ثلاثة قسمين فقط²:

أ- شهيد الدنيا والآخرة: وهو من قاتل الكفار لأعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غول من الغنيمة.

وَقَدْ يُسَمَّى كُلُّ مَقْتُولٍ ظُلْمًا شَهِيدًا وَهُوَ أَظْهَرُ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي (المُخْتَصِرِ) وَعَلَى هَذَا، الشَّهِيدُ نَوْعَانِ.

أَحَدُهُمَا: مَنْ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ قِتَالِ الْكُفَّارِ حَالَ قِيَامِ الْقِتَالِ، سَوَاءً قَتَلَهُ كَافِرٌ، أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ خَطَأً، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ، أَوْ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلًا عِنْدَ انْكِشَافِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يُعْلَمْ سَبَبُ مَوْتِهِ، سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ أَثَرُ دَمٍ، أَمْ لَا - ج- شهيد الآخرة: وهو من مات بهدم أو غرق أو نحوهما كالمقتول ظلما.

وقال أيضا في المختصر: النوع الثاني: الشهداء العارون عن جميع الأوصاف المذكورة، كالمبطن، والمطعون، والغريق، والغريب، والميت عشقا، والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم، أو ذمي، أو باغ، في غير القتال، فهم كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة، وكذا المقتول قصاصا أو حدا ليس بشهيد. وإذا قتل تارك الصلاة، غسل وكفن وصلي

¹ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار على بدر المختار شرح تنوير الأبصار، د د ن، د ب، ط، 1966، ص 252.

² عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، د م ن، د ط، 1422-2002، ج1، ص 447-449.

عَلَيْهِ وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ كَعَبْرَةٍ، كَمَا يُفْعَلُ بِسَائِرِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي وَجْهِ: لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُكْفَنُ، وَيُطْمَسُ قَبْرُهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ¹.

الخلاصة: ونخلص مما تقدم إلى أن الشهداء ثلاثة:

1- شهيد قتل في المعركة مع الكفار ومقصده من القتال إعلاء دين الله، وتحكيم شريعته في الأرض، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، وأحكام الشهيد الآخروية.

2- شهيد قتل في المعركة مع الكفار، ولم يكن مقصده من القتال إعلاء دين الله، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، وليس له حظ في الآخرة.

3- شهيد أصيب في المعركة مع الكفار وبقي حيا حياة مستقرة ثم مات، وكان مقصده من القتال إعلاء دين الله، فهو شهيد في الآخرة، ولا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية.

الفرع الثاني: شروط الشهادة

اختلف الفقهاء في شروط الشهادة حسب ما تناولناه في أقسام الشهادة، فذكر بعضهم

إجمالا ولم يختص بقسم من الأقسام وهي كالتالي:

1- الإسلام: شرط لصحة جميع العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية 84]. فالكافر لا يُعدُّ شهيدا كالذمي إذا خرج مع المسلمين للقتال فقتل يغسل لأن سقوط الغسل عن المسلم إنما ثبت كرامة له والكافر لا يستحق الكرامة.

2- التكليف: هو شرط لصحة الشهادة في قول أبي حنيفة فلا يكون الصبي والمجنون شهيدين عنده، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بشرط، ويلحقهما حكم الشهادة ووجه قولهما أنه مقتول ظلما ولم يخلف بدلا هو مال فكان شهيدا، كالبالغ العاقل ولأن القتل ظلما لما أوجب تطهير من ليس بظاهر لارتكابه المعاصي والذنوب فلان يوجب تطهير من هو طاهر أولى، ولأبي حنيفة أن النص ورد سقوط الغسل الطهارة غير سديد لأن سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل أن

¹ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991، ج2، ص 119.

الأنبياء -صلوات الله عليهم- غسلوا، ورسولنا سيد البشر ﷺ غسل، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أظهر خلق الله تعالى فلا وجه لتعليق ذلك بالتطهير مع أنه لا ذنب للصبي يطهره السيف فكان القتل في حقه والموت حتف انفه سواء¹.

3- الطهارة من الجنابة: الطهارة شرط عند أبي حنيفة خلاف للصاحبين ووجه قولها أن القتل على الشهادة أقيم مقام الغسل كالزكاة أقيمت مقام غسل العروق بدليل أنه يرفع الحدث ولأبي حنيفة له دليل ما روي «أن حنظلة استشهد حينها فغسلته الملائكة».

4- الحائض والنفساء: إذا استشهدتا فإن كان ذلك بعد انقطاع الدم وطهارتهما قبل الاغتسال فالكلام فيهما وفي الجنب سواء، وإن كان قبل انقطاع الدم فعن أبي حنيفة روايتان وفي رواية يغسلان كالجنب².

5- القتل ظلماً: من الشروط التي اتفق عليها العلماء أن يكون الشهيد مقتولاً في المعركة.

6- إعلاء كلمة الله: أجمع العلماء على هذا الشرط وهو وجوب القتال لتكون كلمة الله هي العليا فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بِهِ يَتَحَقَّقُ الْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمَاهُ. وَالَّذِي قَاتَلَ شَجَاعَةً أَوْ رِيَاءً أَوْ حَمِيَّةً لَيْسَ قِتَالُهُ لِلَّهِ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ

المطلب الثاني: موانعها

في هذا المطلب نتحدث عن موانع التي تخص الشهادة عموماً والشهيد خصوصاً.

الفرع الأول: الموانع المتعلقة بالشهادة

ومعناه ان هاته الموانع تنفي عنه صفة الشهادة ولخصها الكاساني في ثلاثة أشياء نذكر

منها:

1- أثر القتل: لو وجد شخص في المعركة ليس به جراح أو خنق أو ضرب أو خروج دم لم يكن شهيداً.

¹ الكاساني (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية مصر، ط1، 1327، ج1، ص 320-323.

² ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص 252.

2- ملاقاته العدو: يجب على من يتصف بالشهادة عليه أن يلتقي بالعدو وإذا لم يلتق بالعدو ولم يقاتل لا يعد شهيدا.

3- انهزام المسلمين: إذا انهزم المسلمون في المعركة والقى بعضهم أو جلهم أنفسهم في الخندق أو في البحر حتى ماتوا لم يكونوا شهداء لأن موتهم غير مضاف الى فعل العدو.

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالشهيد

يضاف إلى الموانع المتعلقة بالشهادة موانع التي تخص الشهيد وهي:

1- البلوغ: لا تجب الشهادة على الصبي لقوله صلى الله عليه وسلم ﷺ «رفع القلم عن ثلاث... إلى قوله والصبي إذا احتلم». وَالْبَالِغُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْبَالِغِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ¹.

2- المجنون: لا تجب الشهادة على المجنون لأنه مرفوع عنه القلم لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث، وعن المجنون حتى يفيق...».

3- الغلول والرياء: لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة النساء الآية 161].

4- الكفر: أَمَّا الْكَافِرُ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخُسْرَيْنِ﴾ [سورة آل عمران، الآية 85].

¹ ابن قدامه، المغني، ج2، ص 395.

ملخص الفصل الأول

- أ- سمي الشهيد شهيداً، لأنه حي لم يموت، فهو عند الله -تعالى- شاهد حاضر حي.
- ب- الشهادة أقسام.
- ج- الشهادة الكبرى أو شهيد الدنيا والآخرة: وهو من قتل مجاهداً في سبيل الله، مقبلاً غير مدبر في حرب الكفار.
- د- الشهادة الصغرى أو شهيد الآخرة وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم وغيرهم ممن مات بسبب فيه شدة على النفس تفضل الله بها على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فجعلهم من الشهداء، ممن جاءت الروايات الصحيحة بتسميته شهيداً.
- هـ- قد يطلق لفظ الشهادة -تجوزاً- على من أفسد جهاده وشهادته بغلول أو فساد نية، أو استعجل الموت فقتل نفسه، فهو شهيد الدنيا فقط.
- و- تكرر لفظ (شهيد) وما يشتق منه في كتاب الله تعالى، بنحو مئة وستين موضعاً تقريباً.
- ي- أسباب الشهادة متعددة، منها ما يتعلق بأسباب الشهادة الكبرى، ومنها ما يتعلق بالشهادة الصغرى.
- س- من قتل مجاهداً في سبيل الله بحرب الكفار مقبلاً غير مدبر فقد نال الشهادة الكبرى.
- ص- من مات بسبب من الأسباب الآتية فهو من شهداء الآخرة، أو يكتب له أجر شهيد:
- المبطون- الغريق -صاحب الهدم- النفساء- الخار عن دابته في سبيل الله - من مات بالحرق -المطعون- المقتول دون ماله- المقتول دون دينه. المقتول دون دمه - المقتول دون مظلمته.

الفصل الثاني

أحكام الشهيد الفقهيّة

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد

المبحث الثاني: حكم العمليات الاستشهادية وأحكام أخرى

تتعلق بالشهيد

تمهيد:

بعدما قمنا بتعريف لفظة الشهيد في اللغة والاصطلاح، وبيّنا أقسام الشهادة في سبيل الله وفضلها، تبين لنا أن الشهادة هي أسمى كل مسلم موحد وأنه يجب على كل مؤمن بالله أن يحدث نفسه بالغزو لما لها من أجر كبير في الآخرة، ولا يمكن تناول عناصر المبحث القادم إلا إذا عرفنا ما سبق ذكره لما لها من علاقة وأهمية كبرى في معرفة الأحكام الفقهية، وقد درج العلماء على هذا الترتيب منذ القديم، إذ قالوا لا يعرف المحدود إلا إذا عرف الحد وبالحدود تتميز الأشياء. وسنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهيد، حيث هي أساس دراستنا. وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، حيث نتناول في المبحث الأول إلى الأحكام الفقهية الدنيوية من حيث غسل الشهيد والصلاة عليه ودفنه. وفي المبحث الثاني حكم العمليات الاستشهادية، إضافة إلى أحكام أخرى.

المبحث الأول: الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد

للشهاد أحكام دنيوية خاصة به تختلف عن أحكام الميت عادة، وهاته الأحكام مختلفة باختلاف أقسام الشهيد الثلاثة، شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الآخرة، وشهيد الدنيا. وسنتحدث في هذا المبحث على الأحكام الفقهية من صلاة وغسل ودفن، وفيه مطلبين، حيث في المطلب الأول نتحدث عن حكم تغسيل الشهيد وحكم تكفينه، والمطلب الثاني نتحدث فيه عن الصلاة عليه ودفنه.

المطلب الأول: حكم تغسيل الشهيد وتكفينه

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم تغسيل الشهيد

اختلف الفقهاء في غسل الشهيد إلى مذهبين اثنين وذكر كل واحد دليلاً يستشهد به.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي إلى أن الشهداء لا يغسلون¹ إذا ماتوا في المعترك، وبه قال أحمد وإسحاق والطبري وحجتهم في ذلك حديث أبو الوليد، حيث جاء فيه حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ أدفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم»². وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن بنزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوهم بدمائهم وثيابهم»³.

¹ ابن عبد البر، الاستنكار، باب العمل في غسل الشهداء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 5، ص 116-121.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، رقم الحديث 1446، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عالم المعرفة، ط1، 2014، ص 273.

³ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب من لم ير غسل الشهداء، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، ص 209-212.

القول الثاني: وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري بوجوب غسل الشهداء كلهم كما يغسل سائر الموتى، ودليلهم في هذا قوله الله صلى الله عليه ﷺ «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»¹. قال أبو عمر: وهذا يدل على خصوصهم، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم، كما لا يشركهم في شهادة النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ.

الترجيح: قال أبو عمر: "لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري وليس ما قالوه من ذلك بشيء لأن الشيء الذي جعلوه علة ليس بعلة"². وقال العلماء: السبب في ذلك أن شهيد المعركة دمه وجراحه تشهد له بين يدي الله عزَّ وجلَّ. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون دم، والريح ريح مسك)³. **حكم تغسيل من قتل ظلماً:** كأن يُعتدى على إنسان في عرضه فدافع فقتله الباغي، فإذا قتل دون العرض فهو شهيد⁴، وهو مقتول ظلماً، وهكذا لو أنه اعتدى عليه فلم يشعر إلا بإنسان قد هجم عليه يريد أخذ ماله أو يريد قتله، وفي الحديث: (يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: أنت في الجنة). وقال صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد)⁵، فالمقتول ظلماً هو الذي يقتل بدون حق، فإذا قُتل بدون حق فللعلماء فيه قولان:

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق في القبر، رقم الحديث 1353، تحقيق محمد فؤاد ع الباقي، عالم المعرفة، ط1، 2014، ص 274.

² ابن عبد البر، الاستكثار، المرجع نفسه، ج5، ص117-118.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم الحديث 5533، ص1140.

⁴ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، كتاب شرح زاد المستتقع، ب د ط، ج 81، ص12.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث 2480.

قال طائفة من العلماء: المقتول ظلماً في غير ساحة المعركة يعامل معاملة الميت طبيعياً، فيغسل ويكفن ويصلى عليه¹.

والقول الثاني: أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإنما يدفن بجراحه كالشهيد².

والصحيح: القول الأول؛ لأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قتل، فغسلته أمه أسماء رضي الله عنه وعنها، فدل هذا على أن المقتول ظلماً باقٍ على الأصل، ولأن القاعدة في الأصول: (إعمال الأصل حتى يدل الدليل على الاستثناء)، فالأصل عندنا في كل ميت أنه يغسل حتى يدل الدليل على الاستثناء، فاستثنى الدليل الشهيد ولم يرد دليل باستثناء من قتل ظلماً. وإنما قاس بعض العلماء من قتل ظلماً على الشهيد، بجامع كون كل منهما فاتته نفسه بدون حق؛ ولكن هذا القياس محل نظر، وذلك لأن القياس في العبادات ضيق، فقد يكون في الشهيد معنى ليس بموجود في المقتول ظلماً، ولذلك قالوا: إنه يختص الحكم بالشهيد في المعركة دون غيره³.

وهذا هو الصحيح، وعلى هذا يكون بين المقتول ظلماً مع الشهيد على المرجوح، والراجح أن المقتول ظلماً يغسل ويكفن ويصلى عليه.

تغسيل الشهيد أو المقتول ظلماً إذا كان جنباً: إذا كان الشهيد والمقتول ظلماً عليه جنابة، فحينئذ يغسل، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الشهيد إذا كان جنباً أنه يغسل، بناءً على أن الجنابة قد وجبت عليه.

والقول الثاني: أنه لا يغسل، وهذا مذهب الجمهور.

وهكذا المرأة إذا قتلت في المعركة وكانت شهيدة، فإنها لا تغسل، وكذا لا تغسل غسل الجنابة إذا قتلت وهي جنب، أو قتلت وقد طهرت من حيضها لكنها لم تتمكن من الغسل، فالصحيح في هؤلاء كلهم أنه لا يغسلون، وذلك إعمالاً للأصل.

¹ ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج2، ص 399.

² المصدر نفسه.

³ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، كتاب شرح زاد المستتقع، ب د ط، ج 81، ص12.

وأما من قال بأنهم يغسلون فقد استدل بحديث حنظلة غسيل الملائكة¹، وذلك أنه رضي الله عنه: (لما سمع الهيعة -وهي: الصيحة- خرج إلى القتال فقتل، وكان قد جامع أهله، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله، فأمرهم أن يسألوا أهله، فقالوا: إنه كان على جنابة، فسمع الهيعة فترك أهله -أي: لم يغتسل من الجنابة- ثم انطلق حتى قتل في سبيل الله شهيداً)². قالوا: لما غسلت الملائكة حنظلة دل على أن من قتل في سبيل الله شهيداً أنه يغسل إذا كان جنباً، والصحيح: أنه لا يغسل؛ لأن حديث حنظلة حجة لنا لا علينا، فإنه يدل على أنه لا يغسل، حيث إنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة غسلته، ولم يأمر الصحابة أن يغسلوه، فدل على أن الأصل باقٍ في أن الشهيد لا يغسل، وأنه يُلقفُ في ثيابه على الأصل الذي قررناه في كل شهيد.

مسألة الشهيد ان حمل وبه رمق غسّل: وَإِنْ حُمِلَ وَبِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ) مَعْنَى قَوْلِهِ: "رَمَقٌ" أَي حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ. فَهَذَا يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَهِيدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «غَسَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا، رَمَاهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِسَهْمٍ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَحَمِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَبِثَ فِيهِ أَيَّامًا، حَتَّى حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ انْفَتَحَ جُرْحُهُ فَمَاتَ»³.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ مَتَى طَالَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ حَمَلِهِ غُسِّلَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْمُعْتَرِكِ، أَوْ عَقِبَ حَمَلِهِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ بَقِيَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، غُسِّلَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ: إِنْ تَكَلَّمَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، صَلِّيَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُ مِنْ هَذَا. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجْرُوحِ إِذَا بَقِيَ فِي الْمُعْتَرِكِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ مَاتَ، فَرَأَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ⁴.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر، رقم الحديث 2750، ص 1002.

² ابن عابدين، رد المحتار، ج 2، ص 247-248.

³ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، كتاب شرح زاد المستتفع، ب د ط، ج 81، ص 12.

⁴ ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج 2، ص 399.

حكم غسل الشهيد بغير قتل كالمبطلون والمطعون: فَأَمَّا الشَّهِيدُ بغيرِ قَتْلِ، كالمبطلون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنِ الْحَسَنِ: لَا يُصَلَّى عَلَى النُّفْسَاءِ؛ لِأَنَّهَا شَهِيدَةٌ. وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ¹.

وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَهُمَا شَهِيدَانِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»².

وَعَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ»³. وَزَادَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: "صَاحِبُ الْحَرِيقِ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ". وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرَكَ غُسْلَ الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ؛ لِمَا يَتَّصِمُهُ مِنْ إِزَالَةِ الدَّمِ الْمُسْتَطَابِ شَرْعًا، أَوْ لِمَشَقَّةِ غُسْلِهِمْ، لِكَثْرَتِهِمْ، أَوْ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ هَاهُنَا⁴.

حكم غسل من قتل دون ماله او دون نفسه وأهله: أما من قتل دون ماله، أو دون نفسه وأهله، ففيه روايتان: إحداهما، يُغَسَّلُ. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ رُبَّنَّهُ دُونَ رُبَّنَةِ الشَّهِيدِ فِي الْمَعْتَرَكِ، فَأَشْبَهَ الْمَبْطُونُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَكْتُرُ الْقَتْلُ فِيهِ، فَلَمْ يَجْزِ إِحَاقُهُ بِشُهَدَاءِ الْمَعْتَرَكِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ قَتِلَ شَهِيدًا، أَشْبَهَ شَهِيدَ الْمَعْتَرَكِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»⁵.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء، رقم الحديث 1331، ص 270.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوا القتل، رقم الحديث 2829، ص 578.

³ أخرجه النسائي، رقم 1845، وإسناده صحيح.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 399.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث 2480، ص 496.

حكم تغسيل من قتل في فئة باغية: اختلف في الفئة الباغية، لو أن قوماً خرجوا وقتلوا هل يعاملون معاملة الشهداء، بمعنى: أنهم لا يغسلون ولا يكفنون؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، والذي مال إليه جمع من المحققين: أنهم يأخذون حكم الشهداء، والدليل على ذلك: إجماع الصحابة ومن حضر من التابعين في قضية صفين والجمل، فإنهم لم يغسلوا أحداً ممن قتل فيها، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمار: (تقتله الفئة الباغية)¹، كما في الحديث الصحيح، فوصف فئة معاوية بأنها باغية، ومذهب أهل السنة والجماعة أن الحق مع علي رضي الله عنه وأرضاه، وأن معاوية معذور في اجتهاده وله أجر واحد، ولد علي رضي الله عنه الأجران، وعلى هذا فإن الصحيح أن من قُتل في الفئة الباغية فإنه يعامل معاملة الشهيد، فلا يغسل ولا يكفن، وهذا اختاره جمع من المحققين، ومنهم الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني².

حكم من سقط من دابته في المعركة: هذه الصورة تستثنى من الأصل في الشهيد، فعندنا أصل عام، وهو تغسيل كل ميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وعندنا ما استثنى الشهيد من الأصل العام في تغسيه وتكفينه والصلاة عليه، بقي دفته، ثم هذا الشهيد يفصل فيه، فلا يقال: إن كل من قتل أنه يحكم بكونه يعامل هذه المعاملة، بل الأمر فيه تفصيل فالشاهد الذي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه هو الذي تقبض روحه في أرض المعركة، وشرط ذلك أن يكون مقتولاً، بمعنى: أن نفسه تفوت بسبب القتل.

فلو سقط من على دابته فإن السقوط قتل، ولكن لم يقتل شهيداً في هذه الحالة، وإن كان له فضل ومنزلة، وما من عبد يسأل الله الشهادة أو يأخذ بأسبابها -ولا تكون له- إلا بلغه الله منازل الشهداء.

هذا من جهة الفضل؛ لكن من جهة الحكم شيء آخر، فإنه لو زلت به دابته فسقط، أو كان في المعركة ثم حصل أمر فاتت به نفسه دون قتل، فإنه وإن فاتت نفسه في أرض المعركة؛

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب مسح الغبار عن الناس في السبيل، رقم 2812، ص 574.

² ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 398.

لكن بغير شهادة، فحينئذ يعامل معاملة غير الشهداء؛ كما إذا سقط من دابته، أو قتل أو لم يوجد به أثر، كأن وجد بكامل أعضائه دون أن يوجد فيه ضرب أو طعن مما يدل على أنه قتل، فحينئذ يحتمل أن يكون مات قدراً، كأن يكون مات من فجعة أو صدمة، فيبقى على الأصل.

فإننا متحققون أن الأصل فيه أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن؛ لكن لما شككنا هل مات بالشهادة أو مات بغيرها ولم توجد دلالة ظاهرة، قدم الأصل على الظاهر، وهذا من تقديم الأصل على الظاهر؛ لأنه ليست به علامة ولا أمانة ولا دليل يدل على أنه مات بسبب القتل، وبناءً على ذلك يحتمل أن يكون مات من فجعة أو صدمة، أو وافق قدراً فتوفي في أرض المعركة، أو رأى عزيزاً عليه قتل، أو رأى حالة قتل ففجع بها ومات، وهذا محتمل، ولذلك قالوا: دلالة الظاهر من كونه في أرض المعركة، لا تكفي في الخروج والعدول عن الأصل، بل نبقى على هذا.

لكن لو أنني رأيته بعيني أو رآه من يوثق بخبره أنه دفعه عدو من على دابته، فسقط بدفع العدو ومات، فإنه في حكم الشهيد، وحينئذ قالوا: لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه¹.

وقال بعض العلماء: بل يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أدفنوهم بدمائهم)².

فامتنع التغسيل عند أصحاب القول الثاني لمكان الدم، فإذا كان موته بدون جرح، كأن يكون دفع أو رُضَّ فمات بالرض، قالوا: إنه لا يعامل معاملة الشهيد، وهذا بناءً على أن منع التغسيل لأثر الدم، وليس المراد به للشهادة بذاتها. والقول الأول له وجهه من جهة الأصل من كونه شهيداً هذا بالنسبة للصور التي ذكرها بقيت معنا صورة إذاً: عندك حالتان: الحالة الأولى: أن يوجد ميتاً في أرض المعركة ليس به دليل ولا عليه أمانة تدل على أنه قتل، فحينئذ تبقى على الأصل من كونه يحتمل أنه مات قدراً أو مات بفجعة أو بدفعة أو نحو ذلك، فحينئذ تغسله وتكفنه وتصلي عليه، وتعامله معاملة الأصل. الحالة الثانية: أن تجد به أثر القتل كأن يطعن أو -مثلاً-

¹ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ج12، ص 81.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، رقم الحديث 1346، ص273.

يكون به جراح ثم يحمل من أرض المعركة، لكنه يأكل أو يشرب، فحينئذ يعامل معاملة الأصل، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

حكم من أكل أو شرب بعد طعنه الذي مات به: أما بالنسبة لحالة كونه يأكل ويشرب، فإنهم يقولون: إذا أكل أو شرب بعد الطعن وبعد الأثر الذي كان به من الضرب، فإننا في هذه الحالة قد تحققنا حياته بعد طعنه، فيخرج عن حكم الشهيد، وموته بعد ذلك وإن كان بأثر القتل؛ لكنه تبع لا أصل، والموت وإن كان بأثر الضربة في سبيل الله عزَّ وجلَّ فإنه شهيد في الأصل؛ لكنه لا يعامل معاملة الشهيد.

فلما ضرب في أكحله أخر الله أثر الجرح، وهذه آية من آيات الله عزَّ وجلَّ، فلم رضي الله عنه حتى حُمِلَ إلى بني قريظة في قصة التحكيم، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم فقال: (أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وأن تسبي ذراريهم، فقال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لقد حكمت فيهم بحكم الجبار من فوق سبع سماوات)¹.

ثم انتقض عليه جرحه، فمات رضي الله عنه وأرضاه فغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وصلى عليه، وعامله معاملة الأصل، مع أن الجرح الذي مات بسببه هو في الأصل من المعركة. فلذلك قال العلماء: لما حيَّ حياةً مستقرة بعد الجرح نُزِلَ منزلة الأصل، فصار الحكم خاصاً بمن قبض في أرض المعركة، دون من جُلب عن أرض المعركة، ودون من أكل أو شرب بعد طعنه وضربه الذي فاتت به نفسه.

-وقد لخص ابن حجر ما قيل في غسل الشهيد قوله في الفتح: استدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل، ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية، وقيل يغسل الجنابة لا بنية غسل الميت. لما روى في قصة حنظلة بن الراهب ان الملائكة غسلته وهو جنب واجيب عن هذا

¹ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستتقع، المرجع نفسه، ج81، ص 12.

الحديث بأنه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عن يتولى امر
الشهيد¹.

الفرع الثاني: حكم تكفينه

اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية تكفين الشهيد في ثيابه التي استشهد فيها، ودليلهم
على ذلك الآثار الواردة، وَقَالَ مَالِكٌ²: مَنْ مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ،
وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُتْرَكَ عَلَيْهِ خُفَّاهُ وَقَلْنُسُوتُهُ، قَالَ: وَمَنْ عَاشَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ
أَوْ عَاشَ حَيَاةً بَيْنَهُ لَيْسَ كَحَالِ مَنْ بِهِ رَمَقٌ وَهُوَ فِي غَمْرَةِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ
وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجِرَاحُ فَيَعِيشُ أَيَّامًا وَيَقْضِي حَوَائِجَهُ وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ ثُمَّ يَمُوتُ فَهُوَ
وَذَلِكَ سَوَاءٌ. قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُزَادُ فِي كَفَنِ الشَّهِيدِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ شَيْئًا.

قال ابن قدامة³: أَمَا دَفْنُهُ بِثِيَابِهِ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَهُوَ ثَابِتٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ»⁴. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَمَرَ بِقَتْلِي أُحِدٌ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ،
بِدِمَائِهِمْ». وَلَيْسَ هَذَا بِحَتْمٍ، لَكِنَّهُ الْأَوْلَى. وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَيُكْفَنَهُ بِغَيْرِهَا، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ: لَا يُنْزَعُ عَنْهُ شَيْءٌ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ. وَلَنَا، مَا رُوِيَ، «أَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَوْبَيْنِ؛ لِيُكْفَنَ فِيهِمَا حَمْرَةً، فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا، وَكَفَّنَ فِي الْآخَرِ رَجُلًا آخَرَ» رَوَاهُ
يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَقَالَ: هُوَ صَالِحُ الْإِسْنَادِ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْوَلِيِّ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ. إِذَا تَبَتَّ
هَذَا، فَإِنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ مِنْ لِبَاسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامَّةِ لِبَاسِ النَّاسِ، مِنْ الْجُلُودِ وَالْفِرَاءِ وَالْحَدِيدِ. قَالَ

¹ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت،
لبنان، د ط، ج 3، ص 212.

² مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994، ج
1، ص 260.

³ ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 396.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم ير قتل الشهداء، رقم الحديث 1346، ص 273.

أَحْمَدُ: لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ فَرُّو، وَلَا خُفٌّ، وَلَا جِلْدٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُنْزَعُ عَنْهُ فَرُّو وَلَا خُفٌّ وَلَا مَحْشُوٌّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ»¹. وَهَذَا عَامٌّ فِي الْكُلِّ، وَمَا رَوَيْنَاهُ أَحْصُ، فَكَانَ أَوْلَى.

وَإِنْ صَارَ مُرْتَبِّئًا² فَهُوَ شَهِيدٌ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَلَكِنْ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَوْتَى مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ.

حكم نزع الثياب وابدالها بغيرها: اختلف العلماء في مسألة نزع الثياب من الشهيد إلى قولين³ فالقول الأول لم يجز نزع الثياب من على الشهيد ودليلهم في ذلك قوله ﷺ في شَهْدَاءِ أُحُدٍ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشَخَّبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»⁴. وَلِهَذَا لَا يُنْزَعُ عَنْهُ جَمِيعُ ثِيَابِهِ، عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ حَمْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَفَّنَ فِي نَمْرَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حِينَ أُسْتُشِدَّ، وَلَكِنْ يُنْزَعُ عَنْهُ السِّلَاحُ لِأَنَّهُ كَانَ لِبَسَهُ لِدَفْعِ النَّاسِ فَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ.

وأجاز القول الثاني نزع الثياب عن الشهيد واستبدالها بغيرها، قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَإِذَا قَتَلَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُعْتَرِكِ لَمْ تُغْسَلِ الْقَتْلَى، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ وَدُفِنُوا بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، وَكَفَّنَهُمْ أَهْلُوهُمْ فِيمَا شَاءُوا كَمَا يُكْفَنُ غَيْرُهُمْ إِنْ شَاءُوا فِي ثِيَابِهِمُ الَّتِي تُشَبِّهُ الْأَكْفَانَ وَتِلْكَ الْقُمُصِ وَالْأُزْرِ وَالْأَرْدِيَةِ، وَالْعَمَائِمِ لَا غَيْرَهَا، وَإِنْ شَاءُوا سَلَبُوهَا وَكَفَّنُوهُمْ فِي غَيْرِهَا كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَوْتَى مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتُنْزَعُ عَنْهُمْ ثِيَابُهُمُ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا أَلَّا تَرَى أَنَّ بَعْضَ شَهْدَاءِ أُحُدٍ كَفَّنَ فِي نَمْرَةٍ، وَقَدْ كَانَ لَا يَتَّكُفُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ السِّلَاحُ، وَالثِّيَابُ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُكْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا إِلَّا فِرَاءً أَوْ حَشْوًا أَوْ لِبْدًا (قَالَ): وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا كَفَّنَ فِي جِلْدٍ وَلَا فَرُّو وَلَا حَشْوٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَشْوُ تَوْبًا كُلُّهُ فَلَوْ كَفَّنَ بِهِ لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا لِأَنَّهُ مِنْ لَبُوسِ عَامَّةِ النَّاسِ فَأَمَّا الْجِلْدُ فَلَيْسَ يُعْلَمُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ⁵.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، رقم الحديث 1346، ص 273.

² السرخسي (ت 483هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، د ط، 1971، ص 232.

³ السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع السابق.

⁴ أخرجه النسائي، رقم الحديث، 2001، صحيح.

⁵ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983، ج 2، ص 305.

الترجيح: ذكر الإمام الشوكاني -رحمه الله- في باب وجوب تكفين الشهيد في مكانه التي قتل فيه ودليله في ذلك «حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»¹. ولهذا رجح الغمام الشوكاني -رحمه الله- أن يدفن الشهيد بثيابه التي قتل فيه.

حكم ما ينزع عن الشهيد: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب نزع الجلود والسلاح وما الى ذلك لأنه فعل الجاهلية، وقال ابن قدامة "وَأِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْجُلُودِ وَالسَّلَاحِ نَجِيَ عَنْهُ" أَمَا دَفْنُهُ بِثِيَابِهِ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَهُوَ ثَابِتٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَمَرَ بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ، بِدِمَائِهِمْ»².

المطلب الثاني: حكم الصلاة على الشهيد ودفنه

من الأحكام الفقهية المذكورة خصوصاً في هذا المطلب وسنقسمه إلى فرعين نظراً لأهميته وكل المباحث مبنية على الركن الثاني للإسلام وهي الصلاة وهي عماد الدين.

الفرع الأول: حكم الصلاة على الشهيد

اختلف العلماء في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة إلى قولين:

القول الأول: فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا يصلى على الشهداء³.

القول الثاني: وذهب فقهاء الكوفة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وسليمان بن موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وفقهاء أهل البصرة عبد الله بن الحسين وغيره إلى وجوب الصلاة على الشهداء كلهم ولا تترك الصلاة عليهم ولا على غيرهم من المسلمين⁴.

¹ سبق تخريجه، ينظر ص 32.

² ابن قدامة، المغني، ج2، ص 396.

³ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 300-301.

⁴ ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع نفسه، ج5، ص119.

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم في هذه المسألة الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه خرّج أبو داود عن طريق جابر «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا»¹، وروي عن طريق ابن عباس مسندا «أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم يتيمم»²، وروي أيضا أن أعرابيا جاءه سهم فوق في حلقه فمات، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه عليه وقال: «أن هذا عبيد خرج مجاهدا في سبيلك فقتل شهيدا، وأنا شهيد عليه»³، وكلا الفريقين يرجح الأحاديث التي أخذ بها.

أدلة المانعين: استدلت أصحاب القول الأول بحديث الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر عن النبي ﷺ: «إن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم»⁴.

مناقشة الأدلة: هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد، فإنه لم يصل عليهم، وهذا يدل على فضل الشهادة في سبيل الله عزّ وجلّ، فإن الصلاة على الميت فيها من الفضل والخير للأحياء والأموات ما الله به عليم، ولذلك: (ما من مسلم يقوم عليه أربعون يشهدون أن لا إله إلا الله، فيشفعون له إلا شفّعهم الله فيه)، وهذا يدل على فضل الصلاة على الميت والدعاء له، فجعلها الله فضلا للأحياء والأموات، أما الأحياء فجعل فيها القراريط من الأجر، وما يكون لهم من أجر الدعاء للميت.

وأما الأموات فلأنه خير يكون لهم قبل أن يلقوا الله عزّ وجلّ بدعاء إخوانهم وسؤال الرحمة، وقد يتجاوز الله عن سيئات الميت بسبب خالص دعاء الأحياء، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخلاص الدعاء للأموات، وأن على الإنسان إذا دعا لأخيه الميت فعليه أن يخلص في الدعاء ويجتهد، فلما كانت الشهادة يُرجى لصاحبها من الخير والفضل ما يرجى، صار كأنه ارتفع عن هذا كله، لعظيم ما له عند الله من المنزلة، والدرجة، مع أن الصلاة فيها دعاء واستغفار له،

¹ أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز، رقم الحديث 1343، ص 272.

² أخرجه الزيلعي في نصب الراية، ج2، ص 313، ودرجة الحديث أنه مرسل.

³ أخرجه النسائي، رقم الحديث 1952، وإسناده صحيح.

⁴ أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز، رقم الحديث 1343، ص 272.

فكأنه قد جاوز ذلك إلى رحمت وجنات وفضائل من الله سبحانه وتعالى تغنيه عن الدعاء . ولذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن فتنة الشهيد في قبره: هل يُسأل الشهيد في قبره ويفتن بالفتان؟ قال عليه الصلاة والسلام: (كفى ببارقة السيوف فتنة)¹، أي: كفى ببارقة السيوف على رقبتة فتنة، وذلك لأنه قتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر بائعاً نفسه لله عزَّ وجلَّ، فكأنه قد أقبل على الله سبحانه وتعالى بخير عظيم ولذلك ورد في الصحيح عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة، تشرب من أنهارها، تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش)² وهذا يدل على فضل الشهادة في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فلا يصلى عليه، لأنه في رحمة منذ أن تقبض روحه ويقتل في سبيل الله عزَّ وجلَّ، والشهيد لا يجد من قبض الروح وفتنة السكرات كقرصة النحلة، وتتخذ روحه -كما يقول بعض العلماء- كأنه أشبه بطرفة العين، تتخذ منه كأحسن ما يكون من سلت الروح دون أذى ودون ضرر، ثم ما إن تقبض روحه حتى يكون له الفضل الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر). وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه ذكر شهداء أحد وأنهم لقوا الله عزَّ وجلَّ فرضي عنهم ورضوا عنه). وفي الحديث الصحيح أن جابراً رضي الله عنه قال: (يا رسول الله! أخبرني عن أبي، إن كان في الجنة صبرت، فقال له: يا جابر! إنها جنان، وإن أباك قد أصاب الفردوس الأعلى منها)³ وهذا يدل على فضل ما يكون للشهيد، وكلما أخلص وصدق مع الله، وكلما كان بلاؤه في الجهاد أعظم؛ كانت شهادته أرجى. وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (إن الله لا يكلم أحداً إلا من وراء حجاب إلا ما كان من أبيك فقد كلمه كفاحاً، وقال: تمن عبيدي، فقال: أتمنى أن أعود فأقتل في سبيلك ثانية)⁴ مما رأى من فضائل الشهادة. فتبين أنه لا يصلى على الشهيد لعظيم ما له عند الله من الفضل والمثوبة.

¹ أخرجه النسائي، رقم الحديث 2052.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب في بيان أرواح الشهداء في الجنة، رقم الحديث 1887، ص 716.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، رقم الحديث 3982، ص 801.

⁴ صحيح ابن ماجه، رقم الحديث 2276، إسناده حسن.

وقد سئل مالك عن ذلك أي الصلاة، فقال: ما سمعت، وأما غسله فلا اختلاف أحفظه في أنه لا يغسل.

نسأل الله العظيم بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يبلغنا هذا الفضل الكريم¹.

العلة من عدم الصلاة على الشهداء: قال محمد بن رشد: وإن كانت هي السنة، فلا يمتنع أن تعلق السنن إذا وجد لها علة، والعلة في ترك الصلاة على الشهيد، أن الصلاة على الميت شفاعة له، ولا يشفع إلا للمذنبين؛ والشهداء قد غفرت ذنوبهم، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته وجنته أجمعين، فارتفعت حالهم عن أن يصلى عليهم، كما يصلى على سائر موتى المسلمين-والحمد لله رب العالمين².

القول الثاني: أوجب الحنفية وبعض الفقهاء الصلاة على الشهداء وأنها لا تترك ابدا لا عليهم ولا على غيرهم من المسلمين³.

أدلة المجيزين للصلاة: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. «مُتَّقٍ عَلَيْهِ»⁴. «وَصَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهُوَ شَهِيدٌ»⁵. وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَهُمَا شَهِيدَانِ، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁶. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَعَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ». وَزَادَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: "صَاحِبُ الْحَرِيقِ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ". وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ⁷.

¹ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، المرجع نفسه، ج81، ص 9.

² ابن رشد الجد (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988، ج2، ص 299.

³ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 300-301.

⁴ أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها، رقم الحديث 1331، ص 270.

⁵ حديث ضعيف.

⁶ سبق تخريجه، ص 33.

⁷ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 393.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَكَيْفَ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهِيدِ وَقَدْ جَاءَتْ
الْأَثَارُ الْمَعْرُوفَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى
شُهَدَاءِ أُحُدٍ فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ عَلَى حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ ثُمَّ
كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجْلِ مِنْهُمْ فَيُوضَعُ مَعَ حَمْرَةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَصَلَّى عَلَى
حَمْرَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً مَا كُنْتَ أَظُنُّ أَنَّ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذَا اخْتِلَافًا¹.

وفرقوا بين الغسل والصلاة وعللوا ذلك بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ غُسْلَ الشَّهِيدِ
فِي الْمَعْرَكَةِ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِزَالَةِ الدَّمِ الْمُسْتَطَابِ شَرْعًا، أَوْ لِمَشَقَّةِ غُسْلِهِمْ، لِكَثْرَتِهِمْ، أَوْ لِمَا فِيهِمْ
مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ هَاهُنَا².

مناقشة أدلة المجيزين: رد بعض العلماء ادلة المجيزين نذكر منها: قال الشافعي - رحمه الله:
"جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه
ﷺ صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح³.

وقال الطحاوي - رحمه الله - : معنى صلاته ﷺ لا تخلوا من ثلاث معان: إما أن يكون
ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو تكون من سنتهم أن لا يصلوا عليهم إلا بعد هذه المدة
المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة. ثم كان الكلام بين المختلفين
في عصرنا إنما هو في المنع لا سيما في دعوى الحصر، فإنه صلاته عليهم تحتمل أموراً أخرى
منها أن تكون من خصائصه ومنها أن تكون بمعنى الدعاء. قال النووي - رحمه الله - المراد
بالصلاة هنا الدعاء⁴.

- وقد رد الشافعية على حديث ابن عباس ويقول: يرويه ابن أبي الزناد وكان قد اختل آخر عمره
وقد كان شعبة يطعن فيه وأما المراسيل فليست عنهم بحجة⁵.

¹ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدين، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، ج1، ص 361.

² ابن قدامة، المغني، ج2، ص 393.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص 211.

⁴ المصدر نفسه.

⁵ المصدر نفسه.

- وذكر الامام السرخسي في هذا الباب يرد فيه على المجيزين للصلاة بقوله: ما روي على ان النبي ﷺ صلى على شهداء أحد صلاته على الجنازة حتى روي «أنه صلى على حمزة - رضي الله تعالى عنه - سبعين صلاة» وتأويله أنه كان مؤذوعاً بين يديه فيؤتى بواحدٍ واحدٍ فيصلي عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فظن الراوي أنه صلى على حمزة في كل مرة فقال: صلى عليه سبعين صلاةً وحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - ليس بقوي وقيل: إنه كان يومئذ مشغولاً فقد قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع إلى المدينة ليُدبّر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يك حاضراً حين صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم فلهدأ روي ما روي ومن شاهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد روي «أنه صلى عليهم ثم سمع جابر - رضي الله عنه - منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُدفن الموتى في مصارعهم فرجع فدفعهم فيها» ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته ولهذا اختص به المسلمون «ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة على المنافقين» والشهيد أولى بما هو من أسباب الكرامة والعبد وإن تطهر من الذنوب فلا تبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاء له ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا إشكال أن درجته فوق درجة الشهداء والشهيد حي في أحكام الآخرة كما قال تعالى ﴿بل أحياء عند ربهم يُرزقون﴾ [آل عمران: 169] فأما في أحكام الدنيا فهو ميت يُعسم ميراثه وتزوج امرأته بعد انقضاء العدة وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان فيه ميتاً يصلي عليه¹.

الترجيح: صحة الآثار التي أخذ بها الجمهور أكثر حجة على الباقيين بأن لا يصلي على الشهيد² وقد أعجبنى تفسير القاضي عبد الوهاب البغدادي³ حيث قال: أن الغسل متعلق بالصلاة فإذا كان الشهيد لا يغسل ثبت أنه لا يصلي عليه، ولأنه مستغن بفضل الشهادة عن الصلاة بقوله ﷺ «أنا شهيد على هؤلاء»⁴.

¹ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 453هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، ج 2، ص 50.

² ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع نفسه، ج 5، ص 155-158.

³ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب المدينة، دار الفكر، ط، 1999، ج 1، ص 352.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم الحديث 347، ص 273.

الفرع الثالث: دفن الشهيد

يُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُبِلَ قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْقَتْلَى فَعَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ» وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُرْتَدُوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ¹، والعلة في ذلك كما قال الإمام السرخسي: وَإِنَّمَا صَنَعَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَنَّهُ كَرِهَ الْمَشَقَّةَ عَلَيْهِمْ بِالنَّقْلِ مَعَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْفَرْحِ. وَذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أُسْتَعْمِلَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَى جَيْشٍ، فَكَرِهَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ الْخُرُوجَ مَعَهُ، ثُمَّ نَدِمَ نَدَامَةً شَدِيدَةً فَعَزَا مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَضَرَ، فَأَتَاهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَعُودُهُ فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلُونِي وَكَفِّنُونِي ثُمَّ اخْمَلُونِي حَتَّى تَأْتُوا بِلَادَ الْعَدُوِّ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَأْمُرُهُمْ فَيَدْفِنُونِي، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَحَبُّهُ إِمَّا لِيَكُونَ أَقْرَبَ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَيَنَالَ ثَوَابَ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، أَوْ لِيَكُونَ أَبْعَدَ عَنِ الشُّهْرَةِ بِكَثْرَةِ الزِّيَارَةِ.. وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَذَكَرَ فِي الْمَعَارِزِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَصَعِدَ مِنْ قَبْرِهِ نُورٌ إِلَى السَّمَاءِ، وَرَأَى ذَلِكَ مَنْ كَانَ بِالْقُرْبِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَجَاءَ رَسُولُهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ فَقَالَ: مَنْ كَانَ هَذَا الْمَيِّتِ فِيكُمْ؟ قَالُوا: صَاحِبُ لَيْبِيْنَا. فَأَسْلَمُوا لَمَّا رَأَوْا. وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشِيِّ فَنُقِلَ مِنْهُ وَدُفِنَ بِمَكَّةَ. فَجَاءَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حَاجَةً أَوْ مُعْتَمِرَةً فَرَارَتْ قَبْرَهُ².

مسألة نزع الحديد والجلود وغيره: قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: أَمَّا دَفْنُهُ بِثِيَابِهِ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَهُوَ ثَابِتٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ»...³ وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ ثِيَابَهُ، وَيُكَفِّنَهُ بِغَيْرِهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُنْزَعُ عَنْهُ شَيْءٌ؛ لِظَاهِرِ الْحَبْرِ. وَلَنَا مَا رُوِيَ «أَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوْبِينَ؛ لِيُكْفِنَ فِيهِمَا حَمْرَةَ، فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا،

¹ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 380.

² السرخسي (ت 483هـ)، شرح السير الكبير، ص 233.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، رقم الحديث 1346، ص 273.

وَكَمَّنَ فِي الْأَخْرِ رَجُلًا آخَرَ»¹. رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَقَالَ: هُوَ صَالِحُ الْإِسْنَادِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْوَلِيِّ. وَالْحَدِيثُ الْأَخْرُ يُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُنَزَعُ عَنْهُ مِنْ لِبَاسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامَّةِ لِبَاسِ النَّاسِ، مِنْ الْجُلُودِ وَالْفِرَاءِ وَالْحَدِيدِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ فِرْوٌ، وَلَا حُفٌّ، وَلَا جِلْدٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُنَزَعُ عَنْهُ فِرْوٌ وَلَا حُفٌّ وَلَا مَحْشُوءٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ». وَهَذَا عَامٌّ فِي الْكُلِّ، وَمَا رَوَيْنَاهُ أَحْصُ، فَكَانَ أَوْلَى².

وقال الإمام محمد عليش -رحمه الله- فشرحه لمختصر خليل: لا يدفن الشهيد باله حرب، وهي معه كالدرع أو سيف، ويترك عليه خفاه وقلنسوته³.

مسألة جمع الشهداء في قبر واحد: سئل الإمام مالك -رحمه الله- عن أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قري أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا، أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ فأجابهم قائلاً: قال: نعم. قال ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا⁴.

¹ أخرجه الألباني في أرواء الغليل، ج 3، ص 165، وإسناده حسن.

² ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 380.

³ محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م، ج 1، ص 521.

⁴ الإمام مالك، المدونة، ج 1، ص 258-259.

المبحث الثاني: حكم العمليات الاستشهادية واحكام أخرى تتعلق بالشهيد

بعدما انتهينا من الحديث عن الأحكام الفقهية الخاصة بالشهيد نتحدث في هذا المبحث المهم جدا لما فيه من اختلافات، وخاصة في عصرنا الحديث، حيث تشعبت الآراء فيها وكل تعصب لرأيه، ولهذا سنلخص ما جاء في هذا الباب.

المطلب الأول: حكم العمليات الاستشهادية

الفرع الأول: تعريف العمليات الاستشهادية

أولاً: تعريف الاستشهاد لغة: اسْتَشْهَدَ يُسْتَشْهَدُ، اسْتَشْهَادًا، والمفعول مُسْتَشْهَدٌ.

• اسْتَشْهَدَ الرَّجُلُ قُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْوَطَنِ: - من أُسْتَشْهَدَ فَهُوَ الْجَنَّةُ.

اسْتَشْهَدَ/ اسْتَشْهَدَ عَلَى/ اسْتَشْهَدَ فِي يَسْتَشْهَدُ، اسْتَشْهَادًا، فَهُوَ مُسْتَشْهَدٌ، وَالْمَفْعُولُ مُسْتَشْهَدٌ (لِلْمَتَعَدِّي).

• اسْتَشْهَدَ الشَّخْصُ تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ طَلَبَ الشَّهَادَةَ: - اسْتَشْهَدَ عَدَدٌ مِنْ جُنُودِنَا فِي سَاحَةِ الشَّرْفِ¹.

• اسْتَشْهَدَ الطَّالِبُ زَمِيلَهُ: طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَشْهَدَ: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة الآية 281].

• اسْتَشْهَدَ عَلَى رَأْيِهِ بِكَذَا: دَلَّلَ عَلَيْهِ، أَكَّدَهُ، جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَيْهِ: - اسْتَشْهَدَ النَّحْوِيُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ بِبَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ: - اسْتَشْهَدَ بِالشِّعْرِ: احتجَّ بأصل ما ورد فيه من ألفاظ.

ثانياً: تعريف الاستشهاد اصطلاحاً: العملية الاستشهادية: عملية فدايية يقوم بها أحد الفدائيين المتطوعين، حيث يلغم جسمه بالمتفجرات ثم يُلقى بنفسه وسط تجمع كبير للأعداء فينفجر فيهم ويموت شهيداً "حاول العدو وقف العمليات الاستشهادية للفدائيين بدون جدوى - أسفرت العملية الاستشهادية عن مقتل عشرين جندياً للعدو"².

¹ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008، مج2، ص1241.

² أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1241.

الفرع الثاني: أدلة جواز العمليات الاستشهادية

اشتهر في هذا الزمن كثرة الحديث عن الجهاد والشهادة، وذلك بسبب ما يتعرض له المسلمون من عدوان واضطهاد، والجهاد باب شريف وأجر عظيم لمن كانت له نية صادقة وإيماناً خالصاً لوجهه الكريم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة الأنفال، الآية 112]، قال ابن النحاس - رحمه الله - نفاسة السلعة تعرف بثلاثة أشياء:

1- بعظم المشتري، لأن عظيم القدر لا يباشر في العادة مشتري الأشياء الخسيسة بنفسه، ولا ينسب إليه شراؤها¹.

2- وتعرف بجلالة الدلال لأن الدلال (بفتح الدال) الكبير لا يسمسر على الأشياء الحقيرة.

3- وتعرف بعظم الثمن لأن الشيء الحقير لا يدفع فيه الثمن العظيم².

أدلة مجيزي العمليات الاستشهادية: يسمي الفقهاء العمليات الفدائية الانغماس في العدو أو التغرير بالنفس أو شراء النفس أو حمل الرجل وحده على عدد من العدو واستدلوا ب:

1- من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾. [سورة التوبة، الآية 111].

قال ابن كثير - رحمه الله - فتفسير لهذه الآية: "يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوا في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإذا قبل العوض

¹ أبو زكرياء أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي المشهور بابن النحاس (ت 814هـ)، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام، تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد اسطنبولي، ط د 250 ط ص 268.

² المرجع نفسه، ص 250.

عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له، ولهذا قال الحسن البصري وقتادة: بايعهم والله فأعلى ثمنهم¹.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [سورة البقرة الآية 207] أي أن يبيع نفسه لله، وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِّن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظْلُمُونَ﴾ [سورة الأنفال الآية 61].

قالوا ما دامت العمليات الاستشهادية ترهب العدو فهي داخلة تحت هذه الآية الكريمة.

ب- من السنة: «عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: عجب ربنا من رجلين، رجل ثار من وطأته ولحافه من بين أهله وحبّه إلى صلاته، فيقول الله عزّ وجلّ: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطأته من بين حبّه وأهله إلى صلاته رغبة في ما عندي وشفقة ممّا عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حتّى يهريق دمه فيقول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجاء في ما عندي وشفقة ممّا عندي حتّى يهريق دمه»².

قال ابن النحاس: ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس في العدو³.

ج- من عمل الصحابة: وعن محمد بن سيرين أنّ المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك -رضي الله عنه- على ترس فقال ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة وفتح الباب للمسلمين، فكان سبب هلاك المشركين وقتل مسيلمة⁴.

¹ ابن كثير (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، ط1، 1423-2002م، ج2، ص 1397-1398.

² أخرجه الألباني، السلسلة الصحيحة ج 7، ص 1398، قال يجوز تصحيح الحديث.

³ ابن النحاس، مشارع الأشواق، ص 250.

⁴ المرجع نفسه.

وفي إقرار الصحابة لهذا الفعل دلّ على جواز كل عمل جهادي حتى لو كانت الهلكة فيه محقّة¹.

وجه الاستدلال بما روي الاستئناس بما قيل في مسألة حمل المجاهد المقتحم على العدو لوحده أو الانغماس في الصف وتغريير النفس وتعريضها للهلاك بغلبة الظن أو التيقن عدم الفارق بينها وبين العمليات الاستشهادية في العصر الحاضر حيث ينغمس المجاهد بين الكفار أو يقبل عليهم مقتحماً مغرراً بنفسه ليوثق بهم القتل والإصابة ويشرد بهم من خلفهم وأنه لعمل عظيم وذاك العمل الصائب لما يفعله اليوم المحتل الغاصب في أبنائنا في القدس وغيرها من البلدان الإسلامية وهذا هو مذهب الجمهور.

الفرع الثالث: أقوال العلماء في حكم العمليات الاستشهادية

لم ير جمهور المتقدمين بأساً في جواز الاقتحام ولو أدى الى التهلكة بل حكي استحباب ذلك عن الائمة الأربعة وسنورد بعض اقوال العلماء في ذلك:

1- جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي قوله: لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فان كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينكل فيهم نكاية فلا بأس بذلك.

2- جاء في كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي قوله: ولو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجوا لم يعن على قتل نفسه.

3- قال بعض المالكية: أن حمل على المائة أو حمله العسكر ونحوه وعلم أو غلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكى نكاية أو يؤثر أثراً لينفع به المسلمون فجائز.

4- قال النووي: وقد اتفقوا على جواز التغريير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها.

5- قال العز بن عبد السلام: التولّي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار لأن التغريير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة أعزاز الدين بالنكاية في المشركين.

¹ ابن النحاس، مشارع الأشواق، ص 250.

6- قال ابن قدامة: وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة وأن انصرفوا جاز¹.

7- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا دوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

8- قال الشيخ القرضاوي -رحمه الله-: اعتقد أن الحق قد تبين، وتبين الصبح لذي العينين وأن هذه الأقوال كلها ترد على أولئك المتطاولين الذين اتهموا الفتية الذين آمنوا بربهم وزادهم هدى، والذين باعوا أنفسهم لله وقتلوا في سبيله بأنهم قد انتحروا وألقوا بأيديهم إلى التهلكة فهم -إن شاء الله- في طليعة الشهداء عند الله، وهم العنصر الحي المعبر عن حيوية الأمة واصرارها على المقاومة وأنها حية لا تموت باقية لا تزول.

دليل القواعد الفقهية والمصلحة: كما يستدل على مشروعية العمل الاستشهادي بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) المقررة عند الأصوليين، ففي زمن الخور والضعف والدعة بل الصد عن الجهاد والتأمر على أهله، وقطع السبل المفضية إليه مع الإقرار بوجوبه، لا يجد المجاهدون سبيلا لمقارعة العدو وكسر شوكته سوى الاقتحام بأنفسهم في صفوفه رجاء رده على أعقابهم، واحتساب الشهادة لمن يقضى في تلك العمليات من المسلمين إذ لا بديل عن ذلك ولا سبيل للجهاد سوى هذا السبيل في ظل الظروف الراهنة فشرع العمل بهذه الصورة استنادا لهذه القاعدة.

ومن منظور المصالح والمفاسد أيضا نرى أن الحرص على الشهادة يعوض نقص العدة والعدد ويؤثر في العدد أبلغ الأثر المادي والمعنوي ومن أمثلة ذلك ما نشهده في بيت المقدس واكناف بيت المقدس وفي بورما وفي غيرها من البلدان ويترتب على هذه العمليات إرهاب العدو

¹ علي بن نايف الشحوذ، الأدلة الشرعية في جواز العمليات الاستشهادية، ط1، 1432هـ-2011، ص 33-55.

وردعه وهذا مقصد شرعي قال الله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [سورة الأنفال الآية 57]¹.

ثالثاً: شروط جواز العمليات الاستشهادية: يتبين لنا من أقوال العلماء في مسألة الاقتحام على العدو منفرداً تعليقهم المسألة بغلبة الظن. وجمهور العلماء علّوا جواز الاقتحام بشروط

- 1- الإخلاص.
- 2- وجود النكاية بالعدو.
- 3- إرهاب العدو.
- 4- تقوية قلوب الإسلام.

المطلب الثاني: أحكام أخرى تتعلق بالشهيد

يتمحور هذا المبحث في أحكام للشهيد من حيث نعي الشهيد، وعندما بحثت في الكتب لم أجد فصلاً خاصاً بنعي الشهيد، أما أنه تابع للميت عادة أو لم يجد الفقهاء آثاراً يعتمدون عليها والله اعلم.

الفرع الأول: نعي الشهيد

أولاً: تعزية الشهيد

والتعزية سنة، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب، "وذكر ابن حبيب ألفاظاً في التعزية عن جماعة من السلف، ثم قال: والقول في ذلك واسع، إنما هو على قدر منطق الرجل، وما يحضره في ذلك من القول، قال: وقد استحسنت أن أقول: عظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقباك منها، وغفر لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه"². قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: "يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ الْاجْتِمَاعُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَهْيِيبًا لِلْحُزْنِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ التَّعْزِيَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُعَزَّرْ، فَيُعْزَى

¹ علي بن نايف الشحود، المرجع السابق، ص 44-50.

² ابن شاس (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج 1، ص 196.

إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ. وَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْ. وَإِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ عَزَاهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ حَقًّا لِبَاطِلٍ، وَإِنْ نَهَاهُ فَحَسَنٌ¹.

ثانيا: البكاء على الشهيد

أَمَّا الْبُكَاءُ بِمُجَرَّدِهِ فَلَا يُكْرَهُ فِي حَالٍ². وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُبَاحُ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَابِتٍ يَعُودُهُ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ. فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَا، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: دَعُوهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً.» يَعْنِي إِذَا مَاتَ. وَلَنَا مَا رَوَى أَنَسُ قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»³. «وَقَبَّلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ.» وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَتَدْرِفَانِ»⁴.

ثالثا: صنع الطعام لأهل الميت: وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، إِعَانَةً لَهُمْ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اسْتَعَلُّوا بِمُصِيبَتِهِمْ وَيَمْنُ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَنِ إِصْلَاحِ طَعَامٍ لِأَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي "سُنَنِهِ"، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»⁵.

¹ ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج2، ص 406.

² ابن قدامة، المغني، ج2، ص 406.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت، رقم الحديث 1285، ص 262.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم الحديث 1246، ص255.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج2، ص407.

قال الشافعي: وأحب أن يكون ذلك يشبعهم يومهم وليلتهم، ويستحب أن يلحَّ عليهم حتى يأكلوا. قاله الرافعي، وفي "الروضة": أنه لو كان الميت في بلدٍ وأهله في غيره، استحب لجيران أهله اتخاذ الطعام لهم، فلو قيل: يستحب لجيران أهل الميت، لكان أحسن؛ لتدخل فيه هذه الصورة. ولو اجتمع نسوة ينحن لم يجز أن يتخذ لهن طعاماً؛ فإنه إعانة على المعصية، وإصلاح أهل [البيت الطعام] وجمع الناس لم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحب. قاله ابن الصباغ، والله أعلم¹.

رابعاً: عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها: تعدد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً كباقي النساء لما روت فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ بِطَرْفِ الْقُدُومِ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: نَعَمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتِ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَمْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ»².

رواه مالك، في مؤطّبه، والأثرزم، وهو حديث صحيح، قضى به عثمان في جماعة الصحابة فلم يُنكروه.

إذا ثبت هذا، فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «قال لفُرَيْعَةَ: أَمْكُئِي فِي

¹ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009، ج5، ص182-183.

² أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث 1664، صحيح

بَيْتِكَ»¹. وَلَمْ تَكُنْ فِي بَيْتِ يَمْلِكُهُ زَوْجَهَا. وَفِي بَعْضِ أَلْفَظِهِ: «اعْتَدِّي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ» وَفِي لَفْظِهِ: «اعْتَدِّي حَيْثُ أَتَاكَ الْخَبْرُ» فَإِنَّ أَتَاهَا الْخَبْرُ فِي غَيْرِ مَسْكَنِهَا، رَجَعَتْ إِلَى مَسْكَنِهَا فَأَعْتَدَّتْ فِيهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّحْعِيُّ: لَا تَبْرُحُ مِنْ مَكَانِهَا الَّذِي أَتَاهَا فِيهِ نَعْيُ زَوْجِهَا، اتِّبَاعًا لِلْفَظِ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ. وَلَنَا قَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «أَمْكُتِي فِي بَيْتِكَ» وَاللَّفْظُ الْآخَرُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا، فَإِنَّ قَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا عُمُومَ لَهَا، ثُمَّ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا الْإِعْتِدَادُ فِي السُّوقِ وَالطَّرِيقِ وَالْبَرِّيَّةِ، إِذَا أَتَاهَا الْخَبْرُ وَهِيَ فِيهَا.

الفرع الثاني: الحقوق المادية والمعنوية للشهيد

من المهم جداً أن يكون المجتمع بكل شرائحه وفئاته وأفراده وبكل مؤسساته ومنظماته العامة منها والخاصة مدركين وعلى أرفع مستوى من الوعي بما للشهداء من حقوق عظيمة علينا جميعاً وأن يعلم الجميع أن أداء هذه الحقوق فرض واجب علينا لا فرض كفاية ولا يسقط عن أي شخص وأداء حقوقهم مسؤولية نتحملها جميعاً، وهي كثيرة ومتنوعة منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي، ومنها ما هو آني ومنها ما هو دوري ومنها ما هو حق مستمر بصفة دائمة وينتقل من جيل إلى آخر، فلهم على الدولة حقوق مادية ومعنوية حاضراً ومستقبلاً ولهم على الشعب (منظمات وأفراداً)، حقوق أيضاً مادية ومعنوية حاضراً ومستقبلاً، وسبب وجوب هذه الحقوق هو أنهم ضحوا بأعلى ما يملكون وهي أرواحهم ودمائهم؛ من أجلنا وليس من أجل أنفسهم، ومن أجل عزتنا وكرامتنا وذوداً عنا وعن أرضنا.

وعرضنا فهم من دفعوا الثمن ونحن من استلم ثمار الثمن الذي دفعوا ثمنها وتتعننا بها وهم من دفعوا رؤوس الأموال ونحن من جنى أرباحها، وسوف أوجز أهم حقوق الشهداء علينا في أربعة هي أهم حقوقهم علينا وهي كما يلي:

¹ ابن قدامة، المغني، ج8، ص 159.

1- حق الرعاية الكاملة والكفافية الدائمة لأسرهم ولأبنائهم؛ لأنَّهم فقدوا من كان يمكن أن يعيّلهم ويغنيهم وتضرروا من فقدته بعكس المجتمع الذي استفاد من تضحياتهم استفادة مباشرة ومتعددة الجوانب ولذلك فيجب أن يقوم كُلّ طرف بدوره لأداء هذا الحق الدولة من جانب والمجتمع من جانب وبشكل دائم ومُستمرّ بحيث تشمل الرعاية لهم مختلف جوانب حياتهم وتغطي كافة احتياجاتهم ولا تقل عن توفير مستوى الحياة الكريمة لهم وعلينا أن نتذكر أنه لولا مبادرتهم وشجاعتهم وتضحياتهم لخسرنا جميعاً كُلّ شيء وهذا فيما يخص الحقوق المادية لهم وهي واجبة على الدولة بشكل خاص وعلى كُلّ مقتدرٍ وذي سعة من المال بشكل عام وتقدم إما بشكل مباشر لأسر الشهداء أو بشكل غير مباشر بتسليمها لمؤسسة رعاية أسر الشهداء لتتولى توزيعها.

2- حق الدعاء لهم باستمرار وذكرهم ونشر مناقبهم وزيارة روضاتهم وهذا الحق معني به كُلّ يمني ويمينية دون استثناء.

3- حق الوفاء لدمائهم وأرواحهم. وهذا الحق للشهداء واجب على الشعب كله بنظامه ومؤسّساته ومنظّماته وأفراده ذكوره وإناثه، رؤساء ومرؤوسين موظفين وعمال وهو أول الحقوق المعنوية وأهمها ويكون الوفاء للشهداء بتحرّك الجميع صفاً واحداً لتحقيق الأهداف التي ضحى؛ من أجلها الشهداء في التمسك بمبدأ الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين وللوطن والمعاداة لأعداء الله ورسوله وأعداء المؤمنين وأعداء الشعب والسعي لبناء الوطن وتقديم مصلحته على كُلّ المصالح وبذل الجهود في سبيل عزته ورفعته وأن يكون الجميع مدركين أن مخالفة ذلك خيانة لدماء الشهداء ولأرواحهم وتقريط واستهانة بها.

4- حق الاعتراف بفضل الله وبفضل الشهداء علينا وبمعروفهم الكبير وجميلهم العظيم تجاهنا وهذا ثاني حقوقهم المعنوية علينا. وهي أمور جلية وواضحة عشناها في واقعا ولمسناها بالأمن والأمان والعزة والكرامة طوال سبع سنوات في كُلّ محافظاتنا الحرة التي دفعت بخيرة شبابها إلى أقدس ساحات وأشرف ميادين، وفي المقابل رأينا الجحيم الذي عاشه ويعيشه أبناء المحافظات المحتلة التي دفعت بأبنائها إلى صف الغزاة والمحتلين وهذا هو أقل ما يجب علينا تجاه الشهداء وأدائها هو أبسط اقتداء منا بإيمانهم وعطائهم وجودهم وكرم نفوسهم وعلينا أن نتذكر جميعاً أن

ما قاموا به لم يكن واجباً عليهم وحدهم بل كان وما يزال وسيظل واجبنا جميعاً وأننا مهما قدمنا لا يمكن أن نفيهم حقهم أو نرد لهم شيئاً مقابل جميلهم لنا ومعروفهم علينا، فسلام الله على شهدائنا العظماء وعلى الذين أنجبوهم¹.

ومنه نستطيع أن نقول أن في هذا المبحث أن الذي ينطبق أحكام الميت العادية ينطبق على الشهيد بدون خلاف بين الأئمة الأربعة. وأن للشهيد حقوقاً علينا كحق الرعاية لأسرهم والله أعلم.

¹ المحامي زامل شبيب الركاض، مقالة حقوق الشهداء، الذكرى السنوية، 19-12-2021.

خلاصة الفصل الثاني

الشهادة في الإسلام تعتبر من أعظم القربات التي يتقرب بها الى الله، ولأن روحه الطاهرة تصعد إلى السماء ولكنه حي لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ لهذا السبب شرع للشهيد أحكاما خاصة به فهو لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بشيابه التي قتل فيه وهذا اكراما له في الدنيا جزاء اختياره بالالتحاق بجوار ربه زاهدا في هذه الدنيا الفانية وابتغاء الاخرة الباقية، وقد اختلف الفقهاء في هذا الفصل لتعدد الآثار الواردة ولقد لخصنا في ما جاء من اقوال، أما في ما يخص باب العمليات الاستشهادية أوردنا ادلة المجيزين فقط وأقوال بعض العلماء، لأن أدلة المجيزين أقوى ولأن المخالفين للعمليات الاستشهادية ليست لهم أدلة قوية. وفي الأخير درسنا أحكاما أخرى تتعلق بالشهيد ولقد بحثنا في الكتب ولم نجد أحدا يتكلم عن احكام نعي الشهيد والحقوق المادية والمعنوية للشهيد والله أعلم.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ونصلي ونسلم على خير البرية، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع والذي نستشف من خلاله ضرورة الاعتناء ودراسة الكتب القديمة لفقهاءنا وعلمائنا لأنهم كانوا يكتبون بقلوبهم قبل عقولهم، ولهذا فإن بحثنا هذا قد تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهيد، لأن أحكامه تختلف عن الميت.

وفي الأخير نشير إلى أهم النتائج المتوصل إليها وكذا أبرز التوصيات وهي كالآتي:

1- نتائج الدراسة

- أ- سمي الشهيد شهيداً، لأنه حي لم يموت، فهو عند الله تعالى شاهد حاضر حي.
- ب- للشهادة أقسام ثلاثة، شهيد الدنيا والآخرة وهو من قتل مجاهداً في سبيل الله، مقبلاً غير مدبر في حرب الكفار. شهيد الآخرة وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم وغيرهم وشهيد الدنيا الذي أفسد شهادته برياء وغلول وغيرها.
- ج- للشهيد فضائل كثيرة منها تكريم الله للشهداء حيث اصطفاهم للشهادة من دون سائر الخلق وأن الشهيد في نعيم لم ير مثله قط وإن الله ضامن له الجنة، وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته.
- د- صور انتقاض بالشهادة، الرياء وفساد النية، الغلول، من لم يصبر على جراحه فقتل نفسه.
- هـ- لا يغسل الشهيد ولا يزال عنه أثر الدم والجراح.
- و- ينزع عن الشهيد الجلود والحديد والسلاح وغير ذلك مما ليس من جنس الثياب.
- س- اختلف العلماء في حكم الصلاة على الشهيد.
- ق- يكفن الشهيد بالثياب التي قتل بها.
- ي- يدفن الشهيد في موضعه الذي قتل فيه، ولا ينقل إلى مكان آخر.
- ص- يجوز عند الضرورة دفن الجماعة في القبر الواحد، ويقدم أكثرهم حفظاً للقرآن.
- ر- العمليات الاستشهادية المصلحة فيها ظاهرة بينه ومنفعته أكبر من مفسدته، ولها شواهد وأدلته من سيرة الصحابة رضي الله عنهم، فهذا لا شك في صحته وجوازه.

خاتمة

ط- نستطيع ان نقول انه لا توجد أحكام خاصة بنعي الشهيد ولكن العلماء ذكروا أن أنعي يكون للميت عامة والله اعلم.

النتائج العامة

- 1- تكريم الله عز وجل للشهيد إذ جعل الشهادة في سبيله من أعظم الأعمال في الإسلام.
- 2- عناية الإسلام بأمر الجهاد وحث المسلمين عليه.
- 3- الإسلام دين الحق والعدالة، دين يرفض الظلم وينبذه، دين أباح للمسلم أن يقاتل من أجل حماية دينه وعرضه وماله ودمه.
- 4- لا تعارض حقيقية فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث.

التوصيات

- 1- يجب على طالب العلم دراسة الكتب والمراجع القديمة لأن مكتبتنا زاخرة بالمادة العلمية وفهم محتواها، والتدقيق في ما وراء سطورها بالعلم الجاد.
- 2- اعتماد التكنولوجيا في البحث العلمي لاختصار الوقت.
- 3- تجنب المشاحنات العلمية وضيق الصدر والتعصب المذهبي.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
سورة البقرة		
12	143	﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾
46	207	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ...﴾
سورة آل عمران		
أ	102	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ...﴾
10-09	18	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾
25-23	85	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾
60-46	169	﴿...بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾
22	161	﴿وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾
أ	169	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
سورة النساء		
أ	01	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾
سورة المائدة		
10	106	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾
سورة الأنفال		
16	38	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾
16	39	﴿وَوَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ...﴾
51	112	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾
52	61	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾
55	57	﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ...﴾
سورة التوبة		
16	41	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
سورة هود		

الفهارس

10	103	﴿وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾
سورة يوسف		
11	81	﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾
سورة الحج		
10	28	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...﴾
11	78	﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾
سورة فصلت		
13	30	﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا...﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
أ	إنِّي حرّمت الظلم على نفسي ...
13	هؤلاء انا شهيد عليهم...
13	والنفساء شهيد ...
13	والمرأة تموت بجمع شهيد...
16	جاهدوا المشركين بأموالكم وانفسكم...
16	يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الاخر...
16	أفضل الاعمال...
17	جاء رجل الى النبي ﷺ بناقة مخطومة ...
24	ان حنظلة استشهد حينها فغسلته الملائكة...
24	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا...
25	رفع لقلم على ثلاث...
48-29	ادفونهم في دمائهم...
29	امر رسول الله بقتلى أحد...
29	ان شهيد على هؤلاء...
30	ما من كلم يكلم في سبيل الله...
30	أرأيت إن جاء رجل يريد اخذ مالي...
32	لما سمع الهيعة...
34	من قتل دون ماله فهو شهيد...
34	تقتله الفئة الباغية ...
36	زملوهم بدمائهم...
36	والذي نفسي بيده، لقد حكمت فيهم بحكم الجبار من فوق سبع سماوات...
38	افنوهم بثيابهم ...

الفهارس

49-38	صَفِيَّةٌ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ - أَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوْبِينَ؛ لِيُكْفِنَ فِيهِمَا حَمْزَةً، فَكَفَّنَهُ فِي...
39	رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَأَتَتْهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...
39	أَنَّ حَمْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كُفِّنَ فِي نَمْرَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حِينَ أُسْتُشِهَدَ...
40	أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ، بِدِمَائِهِمْ...
41	أَنَّ هَذَا عَبِيدٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِكَ فَقَتَلَ شَهِيدًا، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْهِ...
42	كَفَى بَبَارِقَةِ السِّيُوفِ فِتْنَةً...
42	إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرِ خَضِرٍ فِي الْجَنَّةِ، تَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِهَا...
43	يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي، إِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، فَقَالَ لَهُ: يَا جَابِرُ! إِنَّهَا جَنَانٌ، وَإِنْ أَبَاكَ قَدْ أَصَابَ الْفَرْدُوسَ الْأَعْلَى مِنْهَا...
43	إِنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِمُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَبِيكَ فَقَدْ كَلَّمَهُ كِفَاحًا...
44	صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا...
44	وَصَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهُوَ شَهِيدٌ...
44	الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ...
45	تَرَكَ غُسْلَ الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ؛ لِمَا يَنْصَمُّهُ مِنْ إِزَالَةِ الدَّمِ الْمُسْتَطَابِ شَرْعًا...
46	أَنَّه صَلَّى عَلَيْهِمْ ثُمَّ سَمِعَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُدْفَنَ الْمَوْتَى فِي مَصَارِعِهِمْ فَرَجَعَ فَدَفَنَهُمْ فِيهَا...
48	ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ...
48	لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي بَعْدِي مَعْبَدًا...
49	ادفنوهم بثيابهم ...

فهرس المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

- 2- الامام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عالم المعرفة - القاهرة - ط1، 2014.
- 3- الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عالم المعرفة، القاهرة، ط 1، 2014
- 4- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: 1 1994 م
- 6- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط 1، تاريخ النشر: 1995م
- 7- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، المحقق: محمد أنيس مهرا، المكتبة العصرية، الطبعة: 2005م
- 8- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004.
- 9- محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1966م
- 10- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة: الأولى 1328هـ
- 11- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ط د دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- 12- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1997م.
- 13- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 2000.
- 14- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط د، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م.
- 15- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، 1969م.

- 16- مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبهي الشهري، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة: الأولى، 2003.
- 17- عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2017 م.
- 18- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994م.
- 20- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1992م.
- 21- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1981م.
- 22- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
- 23- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2007م.
- 24- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 25- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.
- 26- محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ-1984م.
- 27- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2003م.
- 28- أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

- 29- علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 30- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.
- 31- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (صاحب مختار الصحاح) (ت بعد 666 هـ)، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، عتني بإخراجه وعلق على مسأله: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م
- 32- حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت 714 هـ)، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ط د، الأعوام: 1435 - 1438 هـ.
- 33- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.
- 34- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.
- 35- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- 36- وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
- 37- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت 1069 هـ)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، المحقق: محمد أنيس مهرا، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1246 هـ - 2005 م.
- 38- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت 855 هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 39- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، د ط.
- 40- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558 هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 41- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421-2000 م.
- 42- الامام ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، ط د، سنة الطبع، 1434 هـ - 2013 م.

- 43- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، 1356هـ.
- 44- سعيد حوى (المتوفى 1409 هـ)، الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- 45- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط د، سنة الطبع 1422هـ-2002م.
- 46- د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 47- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، ط1، 1423-2002 م.
- 48- أبو زكرياء احمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي المشهور بابن النحاس (ت 814 هـ)، مشاريع الاشواق الى مصارع العشاق ومثير الغرام الى دار السلام، تحقيق ادريس محمد علي ومحمد خالد اسطنبولي، ط د.
- 49- علي بن نايف الشحود، الأدلة الشرعية في جواز العمليات الاستشهادية، ط 1، 1432-2011.
- 50- أبو العباس شهاب الدين احمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت 756 هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الالفاظ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ط1، 1417-1996.
- 51- احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط د.
- 52- أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البندر الفيومي (ت 656هـ)، فتح القريب المحيب على الترغيب والترهيب، تحقيق محمد إسحاق محمد ال إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، ط1، 1439هـ.
- 53- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التتبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
- 54- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط د، 1419-1999.
- 55- ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، تحقيق محمد محمد عامر، دار العنان، القاهرة، ط 1، 1422-2001م.
- 56- الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ، 2000م.

الفهارس

57- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت 884هـ)، المبدع وشرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997.

المقالات

- المحامي زامل شبيب الركاض، مقالة حقوق الشهداء، الذكرى السنوية، 2021-12-19.
المواقع الالكترونية:

1-المكتبة الشاملة: www.shamela.com

2-موقع الدرر السنّية، المشرف العام علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الحديثية: www.dorar.net

فهرس المحتويات

شكر	
إهداء	
المختصرات	
أ	مقدمة
5	الفصل الأول: ماهية الشهيد ومتعلقات الشهادة
6	تمهيد:
7	المبحث الأول: مدخل حول الشهيد
7	المطلب الأول: تعريف الشهيد لغة وشرعا
7	الفرع الأول: تعريف الشهيد لغة وسبب تسميته
7	أولا: تعريف الشهيد لغة
9	ثانيا: سبب تسميته
12	ثالثا- تعريف الشهيد شرعا
13	المطلب الثاني: بيان فضل الشهادة ومكانة الشهيد
13	الفرع الأول: بيان فضل الشهادة
14	الفرع الثاني: بيان مكانة الشهيد
16	المبحث الثاني: أقسام الشهادة وشروطها وموانعها
16	المطلب الأول: أقسام الشهادة وبيان شروطها
16	الفرع الأول: أقسام الشهادة
19	الفرع الثاني: شروط الشهادة
20	المطلب الثاني: موانعها
20	الفرع الأول: الموانع المتعلقة بالشهادة

21	الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالشهيد
22	ملخص الفصل الأول
23	الفصل الثاني: أحكام الشهيد الفقهية
24	تمهيد:
25	المبحث الأول: الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد
25	المطلب الأول: حكم تغسيل الشهيد وتكفينه
25	الفرع الأول: حكم تغسيل الشهيد
33	الفرع الثاني: حكم تكفينه
35	المطلب الثاني: حكم الصلاة على الشهيد ودفنه
35	الفرع الأول: حكم الصلاة على الشهيد
41	الفرع الثالث: دفن الشهيد
43	المطلب الأول: حكم العمليات الاستشهادية
43	الفرع الأول: تعريف العمليات الاستشهادية
43	أولاً: تعريف الاستشهاد لغة:
43	ثانياً: تعريف الاستشهاد اصطلاحاً
44	الفرع الثاني: أدلة جواز العمليات الاستشهادية
46	الفرع الثالث: أقوال العلماء في حكم العمليات الاستشهادية
48	المطلب الثاني: أحكام أخرى تتعلق بالشهيد
48	الفرع الأول: نعي الشهيد
48	أولاً: تعزية الشهيد
49	ثانياً: البكاء على الشهيد
49	ثالثاً: صنع الطعام لأهل الميت

الفهارس

50.....	رابعا: عدّة المرأة المتوفّي عنها زوجها
51.....	الفرع الثاني: الحقوق المادية والمعنوية للشهيد
54.....	خلاصة الفصل الثاني
55.....	خاتمة
58.....	فهرس الآيات القرآنية
60.....	فهرس الأحاديث النبوية
62.....	فهرس المصادر والمراجع:
67.....	فهرس المحتويات

المخلص

تناولنا في هذا البحث الذي موضوعه أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي وذلك بالتطرق في الفصل الأول لتسمية كلمة الشهيد وتعريفه ومن يطلق عليه وصف الشهيد ولماذا سمي كذلك وهذا كان في المبحث الأول وتعرضنا لأقسام الشهادة الكبرى والصغرى وشروطها وموانعها في المبحث الثاني، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى أحكام الشهيد الفقهية أي الدنيوية الخاصة بالشهيد في المبحث الأول وحكم العمليات الاستشهادية التي من خلالها أوردنا أدلة المجيزين والمخالفين لهم وأحكام أخرى تتعلق بالشهيد وهذا كان في المبحث الثاني لنصل في الأخير إلى خاتمة البحث والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الشهيد، أحكام فقهية، القتل، المعركة

Abstract:

In this research, the subject of which is the rulings of the martyr in Islamic jurisprudence, by addressing in the first chapter the naming of the word martyr and his definition and who calls him the description of the martyr and why he is named as such. The second topic of the chapter, and in the second chapter, we touched on the jurisprudential rulings of the martyr, that is, the worldly rulings related to the martyr in the first topic, and the rule of martyrdom operations through which we cited the evidence of those who permitted and those who violated them, and other provisions related to the martyr, and this was in the second topic, so that we finally reach the conclusion of the research and recommendations.

Keywords: martyr, Jurisprudential rulings, the kill, fight